



المركز الجامعي مغنية  
معهد الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



مطبوعة بعنوان

# الحريات العامة



محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام

إعداد الدكتورة:

حنان ميساوي

أستاذ محاضر قسم أ

المركز الجامعي مغنية

السنة الجامعية 2021-2022

## مقدمة:

حظي موضوع الحريات العامة باهتمام المفكرين القانونيين والسياسيين، وهو من المواضيع التي تجسد كفاح الشعوب منذ الأزل، حيث اختلفت وتطورت بتطور العصور نتيجة الصراع بين السلطة والحرية، وقد عنت بها الشرائع الدينية وعلى رأسها الشريعة الإسلامية ثم تسللت إلى القانون الوضعي سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وأصبحت تدرس في الجامعات للتعرف عليها إذ أن معرفتها والإلمام بجوانب ممارستها وحدودها هي أهم شرط لاحترامها والدفاع عنها على جميع الأصعدة.

تحل الحريات العامة مكانة بارزة ضمن موضوعات القانون العام، لاسيما القانون الدستوري والإداري، بل تمتد حتى إلى باقي فروع القانون فمثلا القانون المدني يضمن حرية التعاقد، والقانون الجزائي يضمن حرية الفرد ويحميه من التعسف، كذلك الشأن بالنسبة للقانون العمل يضمن الحرية النقابية...، كما أنها ترتبط أيضا بعلم السياسة و بالعلوم الإنسانية كعلم الاجتماع والفلسفة، إلا أن ذلك لا ينفي استقلالها ولو نسبيا، لذا أصبحت تدرس كمقياس منفصل ومستقل ضمن مناهج كليات الحقوق، بحيث درس لأول مرة سنة 1954 في فرنسا، كما أن الجزائر من الدول التي أولت هذا المقياس أهمية كبرى بحيث جعلت له مكانة في البرامج والمقررات التي تدرس للطلبة كمقياس قائم بذاته، وحددت مواضيعه بشكل يساعد الطالب على الإلمام بكل جوانبه، ومن هذه النقطة تتجلى أهمية دراسة مقياس الحريات العامة كونهم أفراد في المجتمع ويتمتعون بهذه الحريات وبالتالي يتوجب معرفة ماهيتها وكذا حدود ممارستها والقيود الواردة عليها من جهة ومن جهة أخرى باعتبارهم فاعلين في المجتمع إما بصفة فردية أو جماعية كالأحزاب السياسية والجمعيات...، وسواء في حياتهم الشخصية أو العملية خاصة بالنسبة للوظائف والمهن التي تسعى إلى الحفاظ وحماية هذه الحريات كالقضاة والمحامون.

وعليه ستجيب هذه الدراسة على عدة إشكاليات، أولها ماهية الحريات العامة، وكيف يتم تنظيمها؟ وماهي الضمانات التي تكفل حمايتها؟

ومن أجل تغطية جوانب هذه الدراسة ارتأينا تقسيمها إلى عدة فصول، آخذين بعين الاعتبار مقرر المقياس الخاص بطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون عام، وفقا لما يلي:

الفصل الأول: ماهية الحريات العامة

الفصل الثاني: تنظيم ممارسة الحريات العامة

الفصل الثالث: ضمانات حماية الحريات العامة

الفصل الرابع: تطبيقات بعض الحريات العامة المضمونة دستوريا والقيود الواردة عليها

## الفصل الأول: ماهية الحريات العامة

أثارت الحريات العامة الكثير من الإشكالات الفقهية والعملية عبر العصور، وسواء من حيث تعريفها وتمييزها عن مفاهيم مشابهة لها، وكذا تصنيفاتها وحتى مصادرها، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

### المبحث الأول: تعريف الحريات العامة

على الرغم من تعدد النصوص القانونية المتضمنة للحقوق والحريات، إلا أنها لم تقدم تعريفاً دقيقاً لها، وذلك لارتباط واختلاف مفهومها حسب الزمان والمكان واختلاف الأسس الفلسفية والإيديولوجية وتنوع المذاهب الفكرية التي تسود كل مجتمع.

وتختلف المصطلحات المستعملة للدلالة عليها، فهناك من يستعمل الحقوق والحريات الأساسية، العامة والشخصية<sup>1</sup>، ففي الدستور الفرنسي استعمل مصطلح " الحريات العامة" في المادة 34، أما الدستور الألماني استعمل مصطلح الحقوق والحريات الأساسية.

فالحرية لغة هي " الخلاص من التقييد والعبودية والظلم والاستبداد، وهي نقيض العبودية والتبعية"<sup>2</sup>، ومعنى حرره أعتقه بمعنى جعاً من العبد حراً<sup>3</sup>.

وفي الاصطلاح الشرعي لم يرد لفظ الحرية في القرآن الكريم، وإنما جاء بلفظ الحر ضد العبد في قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر..."<sup>4</sup> ولفظ تحرير لقوله عز وجل: "والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير

---

<sup>1</sup>بودالي محمد، القضاء الإداري والحريات العامة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، عدد 4، سنة 2008، ص 11، 12.

<sup>2</sup> عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1998، ص 208.

<sup>3</sup> ابن منظور، لسان العرب، جزء 4، دار الصادر، لبنان، سنة 2010، ص 181.

<sup>4</sup> الآية 92 من سورة النساء، رواية ورش.

رقبة...<sup>5</sup>. أما في الاصطلاح القانوني فلم تورد النصوص القانونية الجزائرية سواء الدستورية أو التشريعية تعريفا للحرية ، في حين نجد المادة 4 من الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن سنة 1789، تنص على أن الحرية تتمثل في استطاعة فعل كل ما لا يضر بالآخرين، بحيث أن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان لا حدود لها، إلا تلك التي تؤمن لأعضاء المجتمع الآخرين الاستمتاع بنفس تلك الحقوق..."، لهذا طرح الفقه عدة تعريفات لها، والتي تأثرت بالعامل الزمني والمكاني وكذا النظام السائد والمستوى الحضاري للمجتمع الذي ينتمي إليه كل فقيه. وقد تعرف بأنها "قدرة الانسان على اختيار سلوكه بنفسه في السعي من أجل تحقيق ما يصبو إليه بالطرق والأساليب التي يريتها لنفسه<sup>6</sup> أو " قدرة الانسان في إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين، وأن تكفل له هذه الحرية كل شيء بما فيها حرية التعبير عن الرأي وتقيد بعدم إضرار الشخص بغيره"<sup>7</sup>، أو أنها " ما يميز الانسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار من غير قسر ولا إكراه ولكن ضمن حدود معينة"<sup>8</sup>.

وعرفها الأستاذ Claud Albert COLLIARD بأنها " مراكز قانونية ولائحية، يعترف للفرد بموجبها بالحق في التصرف بدون إكراه وفي إطار الحدود التي يقرها القانون الوضعي، أو التي تقرها سلطة الضبط المكلفة بالمحافظة على الأمن، وذلك تحت رقابة القضاء، وتحمي هذا الحق دعوى قضائية"<sup>9</sup>.

<sup>5</sup> الآية 35 من سورة آل عمران، رواية ورش.

<sup>6</sup> محمد حسين دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2009، ص 13.

<sup>7</sup> عماد ملوخية، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2012، ص 6.

<sup>8</sup> محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، طبعة ثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، تونس، سنة 1985، ص 160. وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، طبعة رابعة، دار الفكر، لبنان، سنة 2007، ص 39.

<sup>9</sup> Claud Albert COLLIARD ,libertes publique, 5<sup>eme</sup> edition,Precis Dalloz,1975, page 2 .

أخذ عن. بن علي امحمد، مرفق الأمن بين النظام العام والحريات العامة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2008-2009، ص 58.

وترجع صعوبة تحديد مدلول الحرية بصفة أساسية من ناحية على ما تتسم به من طابع نسبي، بحيث يختلف مضمونها باختلاف الزمان والمكان ونوع النظام السياسي السائد، ومن ناحية أخرى إلى ما أصاب مفهوم الحرية من تطورات عميقة بدء بإنكارها كلية إلى الاعتراف ببعض صورها إلى مرحلة إقرارها دستوريا وكفالة ضمانات ممارستها.

### المبحث الثاني: التمييز بين الحق والحرية

الحرية العامة هي مكنت يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو نظرا لعضويته في المجتمع، يحقق بها الفرد صالحه الخاص، ويسهم بها في تحقيق الصالح العام، ويمتنع على السلطة ان تحد منها إلا إذا اضررت بمصالح الآخرين.

فالحرية العامة هي أساسا الحريات التي يكرسها القانون الوضعي بجميع فروعه، وبالتالي ما يضيف على الحرية صفة العمومية هو تدخل السلطة للاعتراف بها وتهيئة الظروف المناسبة لممارستها، ويترتب على الحريات العامة واجبات تلقى على عاتق الدولة القيام بها، والتي قد تكون إيجابية أو سلبية<sup>10</sup> كعدم المساس بسلامة وأمن المواطن، أو خلق فرص عمل للمواطنين.

وتسبق فكرة الحق غيرها من الأفكار حسب واضعي إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي سنة 1789، فالحق ميزة معينة للاستثنائ به بينما الحريات العامة تكفل للجميع على قدم المساواة دون تقييد إلا في حدود معينة.

وتستمد حقوق الانسان مصدرها من القانون الطبيعي، أما الحريات العامة فيمكننا القول أنها -حقوق إنسان غيرتها النصوص القانونية من قانون طبيعي إلى قانون وضعي، وبذلك يمكن القول أن الحريات العامة هي حقوق إنسان، والعكس غير صحيح.

<sup>10</sup> مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1998-1999، ص

كذلك نجد أن حقوق الانسان طبيعية ولصيقة به سواء اعترف بها أو لم يعترف بها بينما الحرية هي ممارسة هذا الحق بعد الاعتراف به.

-والحرية هي تمهيد للحق، أي هي أسبق منه ولن تصبح الحرية حقا إلى بممارستها ممارسة يتطلبها القانون.

-تضع الحرية جميع الأفراد على قدم المساواة على خلاف الحق الذي يجعلهما في مراكز متفاوتة مثلا حرية التعاقد مكفولة للجميع، لكن لا يتمتع كل الناس بنفس الحقوق عند ممارستها والتي تختلف حسب كل عقد ومركز كل متعاقد.

-الحرية أوسع نطاقا من الحق، لأنها تثبت للجميع على قدم المساواة بوجهها الإيجابي والسلبى بينما الحق له وجه إيجابي فقط.

-لا نستطيع فهم فكرة الحق بدون فكرة الواجب، فإذا كانت الحريات العامة واجبات أو الالتزامات على عاتق الدولة، فهي في المقابل حقوق للأفراد.

### المبحث الثالث: تصنيفات الحريات العامة

اثارت مسألة تصنيف الحريات العامة عدة خلافات فقهية، نظرا لتنوع المشارب الفكرية، الإيديولوجية والتاريخية من جهة وصعوبة تصنيف بعض الحريات بسبب طبيعتها من جهة أخرى، ولذلك تعددت التصنيفات تبعا للزاوية التي ينظر إليها.

1- هناك من يصنفها تصنيفا ثنائيا حسب الدور المطلوب من الدولة، بحيث صنفها L DUGUIT بحيث صنفها إلى:

-حريات سلبية: وهي التي تطالب الدولة بعدم التدخل أو التي تظهر صورة قيود على سلطة الدولة.

-حريات إيجابية: هي الحريات التي تستلزم تدخلا من الدولة<sup>11</sup>.

2- هناك تصنيف حسب مضمون أو موضوع الحريات (المعيار الموضوعي) الذي يعود للفقير ESMEIN والذي يقسمها إلى:

-الحريات ذات المضمون المادي: وهي التي تتعلق بمصالح الأفراد المادية منها الحرية الشخصية كالأمن، عدم القبض عليه أو معاقبته إلا بمقتضى قانون، حرية التنقل.

-حرية الملكية حرية اقتناء الأموال والتصرف فيها، حرمة المسكن وحرمتها حرية التجارة والعمل والصناعة.

-الحريات ذات المضمون المعنوي وتضم حرية المعتقد، حرية الرأي، الاجتماع، الصحافة، تكوين جمعيات، التعليم<sup>12</sup>.

3- اعتمد الفقيه Jean MORANGE على معيار صاحب الحرية فصنفها إلى:

-حريات فردية وهي تلك الحريات المتعلقة بالفرد في حياته الخاصة ولا يحتاج للغير لممارستها مثل حرية التنقل، حرية الرأي.

-الحريات الجماعية وهي تلك الحريات المتعلقة بالفرد في حياته مع الأفراد الآخرين داخل محيط اجتماعي معين كحرية الاجتماع والتجمع الحرية الثقافية.

كما أن هناك من يصنفها تصنيفا ثلاثيا منها:

1-يقسمها موريس هوريو إلى ثلاث معتمدا على المعيار الموضوعي إلى:

- الحريات اللصيقة بشخص الانسان مثل الحرية الفردية، حرمة المسكن، حرية العمل.

---

<sup>11</sup> علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقير الإسلامي دراسة مقارنة في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة قسنطينة، سنة 2005، ص 70.

<sup>12</sup> ، حيدر أدهم عبد الهادي، مازن ليو راضي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2005، ص 117.

- الحريات المعنوية أو الحريات الروحية مثل حرية العقيدة، التعليم، الصحافة.

- الحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية، وتضم الحريات الاجتماعية والاقتصادية والنقابية وحرية تكوين جمعيات<sup>13</sup>.

2- أما LASKU فقسما إلى:

- حريات شخصية، وهي المتعلقة بكيان الشخص وحياته، كالتنقل، العبادة، الأمن.

- حريات سياسية: تتيح للفرد المساهمة في إدارة شؤون الدولة، تالانتخاب الترشح، الصحافة والاجتماع<sup>14</sup>.

3- قسما Jacque ROBERT إلى:

- الحريات البدنية، وتضم الأمن الشخصي، حرية التنقل حرمة الحياة الخاصة.

- الحريات الفكرية وتضم حرية الرأي، حرية المعتقد، التعليم، الإعلام.

- الحريات المعبر عنها جماعيا كحرية الاجتماع وحرية إنشاء جمعيات<sup>15</sup>.

4- قسما C. A. COLLIARD إلى:

- حريات شخصية: تتضمن حق المن، حرية التنقل، حرمة المسكن، المراسلات وحرية الحياة الخاصة للفرد.

- حريات فكرية: وتشمل حرية الراي والفكر وحرية الدين والتعليم والصحافة والإعلام والمسرح والسينما وحرية الاجتماع والاشتراك في الجمعيات.

---

<sup>13</sup> أخذ عن. عواد عباس الحردان، الحقوق والحريات العامة إطار مرجعي، مجلة أهل البيت، عدد 13، سنة 2012، ص 157.

<sup>14</sup> أخذ عن. كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار المعارف، مصر، سنة 1987، ص 27.

<sup>15</sup> عيسى ببيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، لبنان، ص 313-314.

- الحريات الاقتصادية والاجتماعية: وتشمل العمل، الملكية، التجارة والصناعة، الحرية والنقابية<sup>16</sup>.

كما أن هناك تصنيف أكثر انتشارا وهو يقوم على البحث في تطور الحريات والحقوق من الناحية التاريخية معيار الجيلينية<sup>17</sup> أو معيار الاجيال أو تاريخ الحقوق والحريات العامة، يقسمها إلى ثلاثة أجيال:

-الحقوق والحريات المدنية والسياسية، وهي حريات الجيل الأول ظهرت مع الثورات وإعلانات الحقوق الأوروبية كالإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن كالحريات الشخصية منها حرية الرأي، حرية العقيدة، ممارسة الشعائر الدينية...، والحريات السياسية كحرية الانتخاب، الترشح...، وقد تم النص على هذه الحقوق والحريات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966<sup>18</sup>.

-الحقوق والحريات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وتسمى حقوق وحرريات الجيل الثاني، ظهرت مع نهاية القرن 18 نتيجة ظهور النظريات الاجتماعية والتضامنية في أوروبا بعد الثورة الصناعية، كذلك نتيجة تغير دور الدولة من حارسة إلى متدخلة، ومن هذه الحقوق والحريات الحق في العمل، التعليم، الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي...، وقد تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.<sup>19</sup>

---

<sup>16</sup> أحمد سليم سعيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جزء 1، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2010، ص 19.

<sup>17</sup> محمد عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1994، ص 464.

<sup>18</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200، مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 يناير سنة 1976. صادقت عليه الجزائر سنة 1989.

<sup>19</sup>ق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د-21)، مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 يناير سنة 1976. صادقت عليه الجزائر في 16 ماي سنة 1989.

-حقوق وحرريات التضامن: وهي تدعى بحقوق الجيل الثالث، هذه الحريات تجد مصدرها في الفقه الدولي بفضل العمال التي قام بها الفقيه Karel VASAK ونشأت في أواخر السبعينات بعد أن شهدت ظهورا لحقوق جديدة تسمى "حقوق التضامن" والتي يمكن تعريفها على أنها "الحقوق والحرريات التي تنبثق من القانون الدولي لحقوق الانسان، والتي تلقي التزاماتها على عاتق الدول، محتواها التضامن المتبادل بينها في سبيل تكوين مجتمع دولي عادل" وهي تشمل عدة حقوق كالحق في التنمية، الحق في بيئة سليمة...<sup>20</sup>.

ونشير في الأخير إلى أنه لا يوجد تصنيف يفرض نفسه على غيره، فالحرريات لها جوانب متعددة، حيث يمكن للحرية الواحدة أن تنتمي إلى أصناف عديدة.

#### **المبحث الرابع: تصنيف الحقوق والحرريات العامة في الدساتير الجزائرية**

تأثرت الحقوق والحرريات العامة في الجزائر بالظروف التي كانت سائدة عند صدور كل دستور، لهذا سنتطرق لهذه الحريات خلال فترتين:

#### **المطلب الأول: تصنيف الحقوق والحرريات العامة في ظل دستوري سنة**

**1963 و1976**

ركز الدستورين على الحقوق والحرريات العامة الجماعية، الاجتماعية والاقتصادية، وذلك لانتهاجهما النظام الاشتراكي.

ففي دستور سنة 1963<sup>21</sup> عالج المؤسس الدستوري الحقوق الأساسية من خلال المواد 10-22، وأعلنت المادة 11 منه موافقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تضمن عدة حريات منها ما يتعلق بالجانب المادي مستهلا بالحقوق والحرريات الشخصية، والجانب المعنوي كالحقوق الفكرية والذهنية كحرية الصحافة، تأسيس جمعيات، حرية التعبير

<sup>20</sup> كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار المعارف، مصر، 1987، ص 32.

<sup>21</sup> دستور سنة 1963، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1963، جريدة رسمية رقم 64، صادرة بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963.

وحرية الاجتماع، كما نص على حرمة المسكن ووجوب حفظ المراسلات لجميع المواطنين، كذلك حق الشخص في الأمن وعدم جواز القبض أو إيقاف شخص أو متابعته إلا في الحالات ووفقا للإجراءات المنصوص عليها.

كما تضمن حرية المعتقد وممارسة الأديان ونص عليها في مادته الرابعة، كما نص على الحقوق والحريات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية كإجبارية التعليم وتعميمه، إقرار حق الفرد في ممارسة العمل النقابي والإضراب.

أما دستور سنة 1976<sup>22</sup> فتضمنها من خلال الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"، وقد أكد على الحريات المذكورة في دستور سنة 1963، إلا أنه أضاف حقوقا وحريات جديدة سواء بالنسبة للحقوق والحريات الشخصية في شقها الماد، إذ فصل في ضمانات التوقيف تحت النظر وقيده بمهلة 48 ساعة، أما في شقها المعنوي فاقر حريات جديدة كحرية الابتكار الفكري، والفني والعلمي وحرية التأليف.

كما أضاف في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وألزم الدولة بكفالة العيش الكريم للمعاقين والمسنين والأطفال، كما تضمنت ولأول مرة مصطلح الحقوق المدنية والسياسية.

إضافة إلى ذلك نص على حماية الحقوق والحريات نذكر منها المادة 71 منه على معاقبة كل من يرتكب مخالفات ضد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ونصت المادة 195 منه على عدم إمكانية مساس مشروع تعديل الدستور بالحريات الأساسية والمواطن.

---

<sup>22</sup> دستور سنة 1976، صادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، جريدة رسمية رقم 94، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976.

## المطلب الثاني: تصنيف الحقوق والحريات العامة في دستور 1989 والتعديلات الواردة

عليه

خصص المؤسس الدستوري لسنة 1989<sup>23</sup> فصلا كاملا بعنوان "الحقوق والحريات" من المادة 28 إلى 56 فتضمنت:

-الحريات العامة الفردية: ونص عليها في المواد 32-38.

-الحريات العامة الجماعية: نص عليها من خلال المادة 39، حريات التعبير، حرية إنشاء جمعيات والاجتماع المادة 40.

كما أكد على الحريات المدنية والسياسية في المادة 41 كإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وحق الانتخاب في المادة 47، والحق النقابي في المادة 53.

وبالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 1996<sup>24</sup>، فلم يحد عن التصنيفات السابقة إذ نجده صنفها كما يلي:

-الحقوق والحريات العامة الشخصية: تضمنتها المواد من 32-35 ومن 39-43 ومن 45-49.

-الحقوق والحريات العامة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: من المادة 37-38 ومن 53-59.

-الحقوق المدنية والسياسية: المادة 44 .

---

<sup>23</sup>دستور سنة 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18.89، مؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، جريدة رسمية رقم 9، صادرة بتاريخ 1 مارس سنة 1989.

<sup>24</sup> التعديل الدستوري لسنة 1996. صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438.96، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، جريدة رسمية رقم 76، صادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996.

فإذا قارنا التعديل الدستوري لسنة 1996 بدستور سنة 1989 نجده ينص في المادة 2/34 "... يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة..." وذلك حفاظا على الجانب المعنوي للمواطن.

كما تنص المادة 42 منه على أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"، ووضع قيود على ممارسة الحرية الحزبية، ولا يمكن التذرع بها لضرب الحريات الأساسية والهوية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني، وذلك تقيادا للأزمة التي عاشتها الجزائر منذ 1992، في حين نص دستور سنة 1989 على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي. ونصت المادة 37 على حرية التجارة والصناعة، ونص على أنها مضمونة وتمارس في إطار القانون.

أما التعديل الدستوري لسنة 2008<sup>25</sup> فشمل عدة نقاط من بينها ما نصت عليه المادة 31 مكرر المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة وإشراكها في الحياة السياسية من خلال مبدأ الحصص قصد توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

أما التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>26</sup> فقد أكد على الحقوق والحريات الواردة في التعديل السابق، إلا أنه عززه بالتأكيد على عدة حقوق وحريات، واستحدث حقوق وحريات فكرية جديدة كالحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي من خلال المادة 44 منه وهي تعرف باستقلالية هيئات التدريس في الوسط الأكاديمي والجامعي في البحث عن المعلومات والأفكار في مجال

---

<sup>25</sup> التعديل الدستوري لسنة 2008، الصادر بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، جريدة رسمية رقم 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.

<sup>26</sup> التعديل الدستوري لسنة 2016، صادر بموجب قانون رقم 01.16، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016.

التخصص ونشرها وتفسيرها في إطار المبادئ والمناهج المتعارف عليها في البحث العلمي دون أي ضغط<sup>27</sup>.

وفي المادة 49 منه دعم حرية الاجتماع بدسترة التظاهر السلمي التي لم تنص عليها الدساتير السابقة صراحة وإنما تضمنتها القوانين فقط<sup>28</sup>. كذلك الشأن بالنسبة لحرية الصحافة التي نصت المادة 50 منه على ما يلي: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة، ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، ولا يمكن اعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحياتهم وحقوقهم". كما نصت على عدم خضوع جنة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية، وهذا يعتبر ضمانا هامة لممارسة هذه الحرية.

أما بالنسبة لحرية المعتقد فأضافت المادة 42 من التعديل الدستوري فقرة ثانية بحيث أصبحت تنص على ما يلي: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي. حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون".

ولم يحد المؤسس الدستوري لسنة 2020<sup>29</sup> عن عزمه على كفالة وحماية الحقوق والحريات التي تضمنتها الدساتير السابقة، كما أنه مواصلا في نفس المسعى قام بالنص على حقوق وحريات جديدة وحتى ضمانات جديدة لها.

فبالنسبة للديباجة والتي تعد جزء من الدستور، فإنه قام بتوسيع مجال الحقوق والحريات فيها بحيث نص لأول مرة فيها على ما يلي: "يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق

---

<sup>27</sup> بغداد كرنيش، جديد الحقوق والحريات وآليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 8، سنة 2018، ص 177.

<sup>28</sup> قانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، جريدة رسمية رقم 4، صادرة بتاريخ 24 يناير سنة 1990.

<sup>29</sup> التعديل الدستوري لسنة 2020، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، جريدة رسمية رقم 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر<sup>30</sup>.

إضافة إلى ذلك عنون الباب الثاني منه " بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات" وخص الفصل الأول منه الحقوق الأساسية والحريات العامة وذلك من المادة 34-77 بمعنى 43 مادة منها ما احتفظ من خلاها المؤسس الدستوري لسنة 2020 بالحقوق والحريات العامة المكرسة في الدساتير السابقة ومنها ما أضفى عليها ضمانات أكبر كما منها الجديدة، نذكر أهمها:

نصت المادة 34 ولأول مرة على أن الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماداتها، ملزمة لجميع السلطات والهيئات العمومية، ولا يمكن تقييدها إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور، ولا يمكن ان تمس باي حال من الأحوال بجوهرها.

وفيما يتعلق بحرية ممارسة العبادات ضمنها المادة 51 ونصت على حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.

كما نصت المادة 52 بعد ضمان حرية التعبير على أن حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما، مما يجعلنا نستنتج أن المؤسس الدستوري خفف من إجراءات ممارسة حرية التظاهر السلمي وأصبحت تمارس بمجرد تصريح بعد أن كانت تمارس بموجب ترخيص.

وبالنسبة لحق إنشاء جمعيات ضمنها المادة 53 ونصت على ممارسة هذه الحرية بمجرد تصريح ونصت أيضا على أنها لا تحل إلا بمقتضى قرار قضائي حماية لها.

<sup>30</sup> الفقرة 16 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، المذكور سابقا.

أما بالنسبة لحرية الصحافة فأكدت المادة 54 على ما ورد في المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي دسترها لأول مرة، وفضلا عن كونها حددت مضمونها نصت أيضا على ضمانات تتمثل في عدم إمكانية توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي.

كذلك الشأن بالنسبة للحرية الحزبية فأكدت المادة 57 منه على ممارسة هذه الحرية محافظة على فقرات المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2016، غير أنها نصت على ضمانات جديدة لممارستها حيث نصت على أن " الدولة تضمن معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية" كما نصت على حمايتها من تصرفات الإدارة ناصة على ما يلي: " يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق" ونصت على أن الأحزاب السياسية لا تحل إلا بمقتضى قرار قضائي، كما أحالت في الأخير إلى القانون العضوي لكن أوجب عدم تضمينه لأحكام من شأنها المساس بحرية إنشائها.

فضلا عن دسترة حرية المقابلة وضماتها في المادة 61 منه والتي أكدت أيضا على ضمان حريتي التجارة والصناعة وممارستها جميعا في إطار القانون، كما نصت المادة 74 على ضمان حرية الإبداع الفكري بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، وأنه لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية.

### **المبحث الخامس: مصادر الحريات العامة**

تستمد الحريات العامة مصدرها من عدة نصوص تختلف أهميتها حسب كل دولة وهي تنقسم إلى ما يلي:

## المطلب الأول: المصادر الداخلية

يعتبر الدستور أسمى القوانين في الدولة، وهو أول المصادر التي تتضمن الحريات العامة، غير أنه يكتفي بالنص على القواعد العامة ويترك التفصيل فيها للتشريع والذي يعتبر هو الآخر من مصادرها أيضا، وسنكتفي بذكر المصادر التالية:

### الفرع الأول: الدستور

لا شك في أن الدستور هو المصدر الأساسي لحقوق الإنسان وحرياته في أي دولة، فمن خلاله يتم النص عليها والاعتراف بها وضمانها بل النص على القيود التي تخضع لها بعض الحريات.

وبالرجوع إلى التجربة الجزائرية نجد أن دساتيرها تضمنت العديد من الحريات ابتداء من ديباجتها التي اعتبرته القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية وأنه فوق الجميع، كما تضمن في صلبه الكثير من الحريات، حتى تلك التي تعرف بحريات الجيل الثالث، ولعل أهم ما نذكره أن التعديل الدستوري لسنة 2020 تضمن مادة جديدة تعزز الحقوق والحريات التي تضمنها حيث نص فيها على ما يلي: "تلتزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية"<sup>31</sup>، كما كفل وضمن الكثير من الحريات سنتطرق إليها لاحقا.

### الفرع الثاني: التشريع

يعتبر التشريع المصدر الثاني بعد الدستور، والمقصود بها مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية وهي تأخذ شكلين، الأول يتعلق بالقوانين العادية والتي حجزت مواضيع للبرلمان على سبيل الحصر في المادة 139، والتي تضمنت الحقوق والحريات في أول مجال لها، ناصة على ما يلي: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور،

<sup>31</sup> المادة 1/34 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المذكور سابقا.

وكذلك في المجالات التالية: 1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين".

كما حددت مجال تدخل البرلمان بموجب قوانين عضوية من خلال المادة 140 منه وباستقراءها نجد أنها تتعلق بالحريات العامة كنظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام والقانون الأساسي للقضاء... .

وأضافت المادة 34 منه بأن الحقوق والحريات والضمانات لا يمكن تقييدها إلا بموجب قانون، ولا يمكن في كل الأحوال أن تمس بجوهرها، كما نصت في فقرتها الأخيرة أن الدولة تسهر عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره تحقيقاً للأمن القانوني.

ونشير إلى أن المادة 142 منه خولت رئيس الجمهورية التشريع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، والتي يخطر بشأنها المحكمة الدستورية وجوبا قبل صدورها ثم يعرضها على البرلمان للموافقة عليها وبالتالي تأخذ مرتبة التشريع كما أنها تطرق المواضيع المخصصة للبرلمان سواء في مجال القانون العادي أو العضوي.

### الفرع الثالث: التنظيمات

وهي التصرفات القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية، والمتضمنة قواعد عامة ومجردة، تصدر عن السلطة التنفيذية وهي تختلف حسب مصدرها ودرجته<sup>32</sup> :

-مراسيم رئاسية تصدر عن رئيس الجمهورية وهي اختصاص أصيل ممنوح له بموجب المادة 1/143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بحيث يمارس السلطة التنظيمية والتي تعرف بسلطة التقرير الأصلية في غير المسائل المخصصة للقانون.

<sup>32</sup> علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 28.

-مراسيم تنفيذية وهي التي تصدر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والتي تستمد أساسها من المادة 2/143 والتي تعرف بسلطة التقرير التبعية.

-القرارات الوزارية وكذا القرارات الصادرة عن الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية.

والملاحظ أن هذه القرارات كلها صادرة عن الجهات الإدارية التي تحوز صفة الضبط الإداري سواء العام والخاص والتي من شأنها تقييد حريات الأفراد بهدف الحفاظ على النظام العام، كما سنرى.

### المطلب الثاني: المصادر الدولية والإقليمية

حظيت الحريات العامة بالكثير من الاهتمام، حيث تضمنتها نصوص عديدة منها الدولية ومنها الإقليمية والتي تعتبر بدورها مصدرا لها، خاصة أنها في الجزائر مثلا تحتل مكانة هامة إذ أنها تسمو على القانون، كما يلتزم القاضي بتطبيقها وفقا للشروط التي يحددها القانون، بل أكثر من ذلك أدرج المؤسس الدستوري لسنة 2020 اختصاصا جديدا للمحكمة الدستورية بحيث جعلها تختص برقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات<sup>33</sup> إضافة إلى خضوعها للرقابة الدستورية السابقة الاختيارية.

ونشير إلى أن هناك مصادر أخرى كالعرف الدولي<sup>34</sup> والمبادئ العامة للقانون<sup>35</sup> والفقهاء باعتبارها مصادر احتياطية، إلا أننا سنتطرق فقط إلى أهم المصادر الرسمية على المستويين الدولي والإقليمي.

---

<sup>33</sup> المواد 154، 171، 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المذكور سابقا.

<sup>34</sup> العرف الدولي هو عبارة مجموعة من العادات والممارسات التي اتفقت الدول المتمدنة على مراعاتها في معاملاتها وعلاقتها مع بعضها البعض، وتكمن أهميته في كون معظم القواعد القانونية الدولية عرفية المنشأ، كما انه يقوم بسد الفراغ في المسائل التي لم يتم تضمينها في المعاهدات، إضافة إلى أنه يلزم الدول التي لم تصادق أو تنضم إلى معاهدة قائمة وفقا للمادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969. مروة عبد الهادي عوض، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، تخصص قانون، جامعة شندي، السودان، سنة 2018، ص 59.

<sup>35</sup> المادة 38/أ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أشارت إلى المبادئ العامة للقانون.

## الفرع الأول: المصادر الدولية للحريات العامة

صدرت عن هيئة الأمم المتحدة عدة نصوص سنذكر أهمها فيما يلي:

### أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم النصوص الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، رغم عدم تمتعه بالصفة الإلزامية، وتضمن مقدمة و 30 مادة تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية، حيث تضمن عدة فئات منها، الأولى تتمثل في الحقوق والحريات الشخصية<sup>36</sup>، والثانية تضمنت حقوق الإنسان في علاقته مع الدولة كالحق في اللجوء، الحق في الجنسية<sup>37</sup>، والثالثة تضمنت الحريات الفكرية والسياسية كحرية التفكير والضمير، حرية الاعتقاد وإقامة الشعائر الدينية، حرية الرأي<sup>38</sup>، أما الرابعة فتضمنت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية كالحق في العمل، حق الانضمام إلى النقابات<sup>39</sup>.

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 11 من دستور سنة 1963، كما أن ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 تضمنته في فقرتها 16 ناصة على ما يلي: "يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان حقوق الإنسان لسنة 1948...".

### ثانياً: العهدان الدوليان المتعلقان بحقوق الإنسان

بعد إقرار الجمعية الوطنية للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان طلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>40</sup> أن يطلب من لجنة حقوق الإنسان إعداد مشروع خاص

<sup>36</sup> المواد 3-13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المذكور سابقاً.

<sup>37</sup> المواد 14-17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المذكور سابقاً.

<sup>38</sup> المواد 18-21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المذكور سابقاً.

<sup>39</sup> المواد 22-27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المذكور سابقاً.

<sup>40</sup> قرار رقم 384-(د/13)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، الدورة الثانية عشر.

بحقوق الإنسان، والتي باشرت بدورها في دراسة مشروع العهد، بناء على طلب المجلس المذكور تم إعداد وثيقتين مختلفتين لتنظيم الفئات المختلفة من الحقوق، وهذا ما استجابت له الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث اعتمدت أربعة صكوك<sup>41</sup> وأحالتهم للتوقيع والمصادقة، وهي تتعلق بما يلي: بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي اعتمد وعرض للتوقيع والمصادقة والانضمام بقرار الجمعية العامة سنة 1966<sup>42</sup>، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>43</sup> والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به، وبالنسبة للجزائر انضمت إلى العهدين والبروتوكول الاختياري الأول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67<sup>44</sup>.

### الفرع الثاني المصادر الإقليمية للحريات العامة

تحتل المصادر الإقليمية المرتبة الثانية التي تستمد منها الحريات العامة قوتها، وهو تطبق على مستوى إقليمي معين، وسنتطرق فيما يلي إلى أهمها:

### أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

وقعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في 4 نوفمبر سنة 1950، في مدينة رومان، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953.

---

<sup>41</sup> قرار رقم 220،د/210 الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الحادية والعشرون في ديسمبر سنة 1966.

<sup>42</sup>قرار الجمعية العامة رقم 2200، مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 يناير سنة 1976.

<sup>43</sup> قرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د-21)، مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 يناير سنة 1976.

<sup>44</sup> مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 مايو سنة 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، جريدة رسمية رقم 20، صادرة بتاريخ 17 مايو سنة 1989.

ننوه إلى أن هذه الاتفاقية تكونت من 66 مادة إضافة إلى مقدمة أشارت فيها إلى أن الحكومات الدول الأوروبية قررت أن تتخذ الخطوات الأولى للتنفيذ الجماعي لحقوق معينة ومقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتتميز هذه الاتفاقية كونها اقتصرت في البداية على الحقوق والحريات الفردية الأساسية، وذلك لاجتماع الآراء حول تبنيتها وتسهيل تنفيذها عمليا ضمن كل الدول الموقعة<sup>45</sup>.

وتضمن هذه الاتفاقية العديد من الحقوق والحريات كالحق في الحياة والسلامة الشخصية وعدم التعذيب، تحريم الاستعباد والعمل الجبري، الحق في الحرية والأمان، حق التقاضي والمحاكمة، حرمة الحياة الخاصة والمراسلات، حرية الفكر والعقيدة والدين، حرية الرأي والاجتماع.

كما نصت على إنشاء أجهزة لتحقيق رقابة فعالة للحقوق والحريات الواردة فيها كاللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان... .

### ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

عقدت منظمة الدول الأمريكية اتفاقية لحقوق الإنسان في سان جوزيه عاصمة كوستاريكا سنة 1969، والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 يونيو سنة 1978، وتتألف من 82 مادة ومقدمة جاء فيها ما يلي: " إن الدول الأمريكية الموقعة على هذه الاتفاقية إذ تؤكد على عزمها على أن تعزز في هذه القارة، وفي إطار المؤسسات الديمقراطية نظاما من الحرية الشخصية، والعدالة الاجتماعية مبنيا على احترام حقوق الإنسان".

كما نصت في مادتها الأولى على تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام الحقوق والحريات المعترف بها فيها، وأن تكفل لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها حرية الممارسة الكاملة لتلك الحقوق والحريات دون تمييز.

<sup>45</sup> عيسى ببيرم، المرجع السابق، ص 205.

تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق والحريات كالحق في الحياة والمعاملة الإنسانية وعدم التعرض للرق والعبودية، الحق في الحرية الشخصية والأمان على الشخص بما في ذلك عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين، الحق في الحياة، الحق في حرية الوجدان والدين، الحق في حرية التفكير والتعبير، الحق في حرية تكوين الجمعيات، الحق في حرية التنقل والإقامة....

ونشير إلى أن هذه الاتفاقية نصت على إنشاء أجهزة لحمايتها وتمثل في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

### ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تمت إجازة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة خلال الدورة الثامنة عشرة في نيروبي (كينيا) سنة 1981، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر سنة 1986 بعد أن صادقت عليه جل الدول الإفريقية الأعضاء في المنظمة. والجزائر من الدول التي صادقت على هذا الميثاق بموجب المرسوم رقم 87-37<sup>46</sup>.

يضم الميثاق افريقي لحقوق الإنسان والشعوب 68 مادة بالإضافة إلى ديباجة اكدت فيها على تمسكها بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمنة في الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الإفريقية وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الأمم المتحدة.

كما نص في مادته الأولى على اعتراف الدول الأعضاء في هذه المنظمة الأطراف في فيه بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيهن وألقى على عاتقها اتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها، ثم تضمنت المواد الموالية عدة حقوق وحريات منها الحق في الحرية

---

<sup>46</sup>مرسوم رقم 87-37 مؤرخ في 3 فبراير سنة 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه نيروبي سنة 1981، جريدة رسمية رقم 6، صادرة بتاريخ 4 فبراير سنة 1987.

والأمن الشخصي، حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، حرية التعبير، حرية الاجتماع، حرية التنقل... .

ونص في الجزء الثاني منه على إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها، أما بالنسبة للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فتم إنشاؤها بموجب بروتوكول تم اعتماده من طرف منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1998<sup>47</sup>.

#### رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتونس سنة 2004، وصادقت عليه الجزائر المرسوم الرئاسي رقم 06-62<sup>48</sup>، ونص في مادته الأولى على الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها والتي تتقدمها حقوق الإنسان وذلك بحثه الدول العربية على وضعها لها ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية، التي تجعل منها مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان وتمكنه من الارتقاء بواقعه نحو الفضل.

احتوى الميثاق العربي 53 مادة تضمنت مجموعة من الحقوق والحريات تتعهد الدول الطرف بأن تكفلها لكل شخص خاضع لولايتها دون تمييز سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، كالحق في الحرية، حرية الممارسة السياسية، حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها، حرية الاجتماع وحرية التجمع، حرية الفكر والعقيدة والدين... ، كما نص على إنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية.

---

<sup>47</sup> صادقت الجزائر على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-90 مؤرخ في 3 مارس سنة 2003، يتضمن التصديق على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد بوغادوغو (بوركينافاسو) في يونيو سنة 1998، جريدة رسمية رقم 15، صادرة بتاريخ 5 مارس سنة 2003.

<sup>48</sup> مرسوم رئاسي رقم 06-62 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد في مايو سنة 2004، جريدة رسمية رقم 15 فبراير سنة 2006.

## الفصل الثاني: تنظيم ممارسة الحريات العامة

سنتطرق إلى ضوابط ممارسة الحريات العامة، ثم الجهات المختصة بتنظيم الحريات والتي نظرا لخطورة صلاحياتها حددت على سبيل الحصر، كما أنها تمارسها وفقا للوسائل المحددة قانونا، وضمن حدود معينة، وهذا يمكن إرجاعه إلى قاعدتين شرعيتين وهما "الضرورات تبيح المحظورات" و"الضرورات تقدر بقدرها".

### المبحث الأول: ضوابط ممارسة الحريات العامة

نعلم أن الأصل هو الحرية والاستثناء هو التقييد، لذا قد تتدخل السلطات لاسيما الإدارية منها للحفاظ على النظام العام باعتباره الهدف الوحيد للضبط الإداري، إلا أنها في المقابل تؤدي إلى التضييق من الحريات العامة سواء في الظروف العادية أو غير العادية، لهذا كان من الضروري الموازنة بين المصلحة العامة وبالضبط حماية النظام العام هنا وضمان ممارسة الحريات العامة، ولهذا وضعت ضوابط يجب مراعاتها، كاحترام الدستور والقانون، على اعتبار أن الدستور أسمى القوانين ينبغي عدم مخالفة الأحكام الأدنى منه له، وفقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية، كما أنه يعتبر مصدر أساسي للحريات العامة، وبالتالي يتعين على القوانين سواء العضوية أو العادية عدم الخروج عن أحكامه وحتى التنظيمات، وفي حالة العكس تخضع لأحكام الرقابة على دستورية القوانين التي تختص بها المحكمة الدستورية في الجزائر.

كما أن ضرورة الحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة يعتبر ضابطا كما أسلفنا، لكن مع ضرورة إقامة التوازن بينه وبين الحريات العامة، وهذا من منطلق نسبية الحريات العامة<sup>49</sup>.

---

<sup>49</sup> محمد البعدوي، الشرطة الإدارية وإشكالية الموازنة بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 94، سنة 2013، ص60.

وتضبط أيضا بضرورة المحافظة على كيان الدولة، حيث أن ذلك يعتبر واجب من واجبات المواطن الملقاة على عاتقه بموجب المادة 79 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وأخيرا يمارس الفرد حرياته في الإطار المحدد قانونا، لكن في حدود احترام وحماية حريات الآخرين، وهذا ما نصت عليه المادة 81 كما يلي: " يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور...".

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري لسنة 2020 أضاف المادة 34 والتي حدد فيها حدود ممارسة الحريات العامة في فقرتها الثانية، فالأصل هو الحرية ولا يمكن تقييدها إلا بموجب قانون، وحدد ضوابط لهذه الحدود، ترتبط بحفظ النظام العام وحماية الثوابت الوطنية، وكذا تلك الضرورية لحماية الحقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور، ونصت على أن القيود الواردة على الحقوق والحريات لا يمكن أن تمس في كل الأحوال بها.

### **المبحث الثاني: الجهات الإدارية المختصة بتنظيم الحريات العامة**

نظرا لخطورة الضبط الإداري على حريات الأفراد والذي قد يؤدي إلى تقييدها، حصرت هذه المهمة على بعض الهيئات منها المركزية والمحلية، والتي تمارس اختصاصاتها في حدود إقليمها.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المقصود بهيئات أو السلطات الضبط الإداري، تلك السلطات المخولة لها صلاحيات اتخاذ الإجراءات الضرورية للمحافظة على النظام العام حسب المعيار المادي لتعريف الضبط الإداري، وبالتالي تخرج عنها السلطات المحددة لذلك بموجب المعيار العضوي<sup>50</sup> كجهاز الشرطة.

### **المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني**

تتمثل هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني في رئيس الجمهورية، الوزير، وزير الداخلية.

<sup>50</sup>عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الجسور، الجزائر، سنة 2017، ص 490.

## الفرع الأول: رئيس الجمهورية

لرئيس الجمهورية أن يتدخل كهيئة ضبطية بموجب لوائح الضبط، على الرغم من عدم وجود نص صريح في الدستور يخوله ذلك في الحالات العادية، غير أنه يمكن لإقرارها على أساس السلطة التنظيمية التي يمارسها بموجب المادة 1/141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على ما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

غير أنه في الحالات غير العادية، خول الدستور لرئيس الجمهورية اتخاذ جملة من الإجراءات باعتباره مكلف بالمحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامتها والتي تتعلق بالإعلان عن حالة الطوارئ، وحالة الحصار وكذا الحالة الاستثنائية وحالة الحرب<sup>51</sup>، وتسمح هذه الحالات باتساع صلاحيات رئيس الجمهورية قصد حماية أرواح الأفراد وممتلكاتهم، والحد من المخاطر التي تهددهم.

## الفرع الثاني: الوزير الأول أو رئيس الحكومة

تتاط بالوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مهمة السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات من أجل المحافظة على النظام العام بموجب مراسيم تنفيذية، وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح يخوله ذلك في الحالات العادية إلا أن ذلك يظهر من خلال المادة 3/112 والمادة 2/141 من التعديل الدستوري لسنة 2020. أما في الحالات غير العادية فقد نصت المادة 97 في فقرتها الأولى على ضرورة استشارة الوزير الأول قبل إعلان حالتها الطوارئ والحصار.

## الفرع الثالث: وزير الداخلية

الأصل أن الوزير لا يتمتع بالسلطة التنظيمية، فلا يمكن له اتخاذ قرارات ضبطية إلا إذا سمح القانون بذلك، ومن أبرز الوزراء ممارسة لإجراءات الضبط الإداري على المستوى

<sup>51</sup> المواد 97-100 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المذكور سابقاً.

الوطني، نجد وزير الداخلية، فهو يلعب دورا هاما في سير جهاز الشرطة الذي يمارس مهامه تحت سلطته عن طريق المديرية العامة للأمن للوطني.

كما أن المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات وزير الداخلية يعطيه هذه الصلاحية صراحة في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 18-331<sup>52</sup> التي تنص على ما يلي: "يمارس وزير الداخلية الصلاحيات التالية: المحافظة على النظام العام والأمن العموميين - المحافظة على الحريات العامة - حالة الأشخاص والأماكن وحرية تنقلهم - الحياة الجموعية والأحزاب السياسية- التظاهرات والاجتماعات العمومية...".

كما تمتد صفة الضبطية الإدارية إلى وزير الداخلية باعتباره الرئيس السلمي للولاية الذين يتمتعون بصلاحيات الضبط الإداري على المستوى المحلي ويعتبرون ممثلين للدولة على المستوى المحلي.

أما في الحالات غير العادية فقد أعطيت لوزير الداخلية صلاحيات واسعة خاصة في حالة الطوارئ المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 الملغى<sup>53</sup>، والذي خول الوزير المكلف بالداخلية صلاحية اتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو باستتبابه عن طريق قرارات. كما يتمتع بسلطة وضع القيود على كل تجمع علني قد يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والسلامة، وكذا إغلاق قاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، ويمكنه اعتقال الأشخاص الراشدين الذين يعتبر نشاطهم تهديدا للنظام والأمن العموميين.

كما يمكنه بمعونة الوالي، وذلك في إطار توجيهات الحكومة، تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة<sup>54</sup>.

---

<sup>52</sup> مرسوم تنفيذي رقم 18\_331 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2018، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، جريدة رسمية رقم 77، صادرة بتاريخ 23 ديسمبر سنة 2018.

<sup>53</sup> المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 10 ، الصادرة بتاريخ 9 فبراير سنة 1992. ( ملغى )

<sup>54</sup> المواد 4-7 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المذكور سابقا.

غير أن هذه الإجراءات المقيدة للحريات المذكورة كلها مؤقتة مرتبطة بالمدة المحددة في المرسوم الرئاسي، على أن ترفع بمجرد إنهاء حالة الطوارئ. تجدر الإشارة إلى أن باقي الوزراء يمارسون سلطات الضبط الإداري الخاص كل في قطاعه، فوزير الثقافة يصدر قرارات لحماية الآثار والمتاحف، ووزير الفلاحة يتخذ إجراءات الضبط في مجال الصيد مثلا منع اصطياد نوع من الأسماك، ووزير النقل يصدر قرارات لتنظيم حركة تنقل الشاحنات... .

### **المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي**

تتاط مهمة الضبط الإداري على المستوى المحلي بكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

### **الفرع الأول: الوالي**

يعتبر الوالي ممثلاً للدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة<sup>55</sup>، ويتمتع بصلاحيات في مجال الضبط الإداري مستمدة أساساً من قانون الولاية<sup>56</sup>، إذ تنص المادة 114 من قانون الولاية على أن "الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة". كما يسهر على حماية حقوق المواطنين وحررياتهم<sup>57</sup>، وله تنظيم الحياة الجموعية ويتمتع في ذلك بسلطات واسعة من تنظيم ومراقبة الاجتماعات والموكب، وذلك من خلال صلاحياته في منح التصريح أو الترخيص حسب الحالة، ويتمتع بصلاحيات أخرى في مجال الصحة العامة كالقرارات الهادفة إلى حماية المستهلك وكذلك صلاحية إغلاق المحلات في حالة عدم تقيدها

---

<sup>55</sup> المادة 111 من قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير سنة 2012.

<sup>56</sup> . فيما يخص سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري، صدر المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية رقم 22، الصادرة بتاريخ 31 مايو سنة 1983.

<sup>57</sup> المادة 112 من قانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، المذكور سابقاً.

بشروط النظافة، وفي إطار المحافظة على الرونق الجمالي للمدينة والحفاظ على محيطها العمراني، يتولى تسليم تراخيص التجزئة والبناء<sup>58</sup>.

وفي سبيل ذلك توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن في الولاية، ويتولى تنسيق أعمالها، كما يمكنه عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على مستوى إقليم الولاية عن طريق تسخير<sup>59</sup>.

ونشير إلى أن الوالي المنتدب هو الآخر يسهر تحت سلطة والي الولاية، وبمساهمة مع مصالح أمن المقاطعة الإدارية وبالتنسيق معها على حفظ النظام العام والأمن العموميين، ويمكنه بهذه الصفة أن يقترح على الوالي أي تدبير يراه ضروريا من أجل حفظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ويسهر على تنفيذه ومتابعته<sup>60</sup>.

### الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتولى مهمة الضبط الإداري على مستوى البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك بمقتضى صلاحياته كممثل للدولة، ويقوم تحت إشراف الوالي بالسهرة على النظام والسكينة والنظافة، كما يسهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف<sup>61</sup>، ويتخذ كل الاحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

---

<sup>58</sup> المادة 66 من قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم. المواد 22، 49 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير سنة 2015، يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية رقم 07، الصادرة بتاريخ 12 فبراير سنة 2015.

<sup>59</sup> المواد 115، 116، 118 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، المذكور سابقا.

<sup>60</sup> المادة 6 من مرسوم رئاسي رقم 15-140 مؤرخ في 27 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، جريدة رسمية رقم 29، صادرة بتاريخ 31 مايو سنة 2015.

<sup>61</sup> المادتان 88-90 من قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق البلدية، جريدة رسمية رقم 37، الصادرة بتاريخ 3 يوليو سنة 2011.

كما يكلف في إطار احترام الحقوق والحريات بالسهل على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، والتأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاينة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

كما يقوم بتنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة في إقليم البلدية ويسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي ويكلف بتسليم رخص البناء والهدم والتجزئة، كما يسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية وكذا احترام تعليمات نظافة المحيط والبيئة، كما يسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، كما يتخذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها، كما يعمل على منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة. نشير إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسته لصلاحياته في مجال الضبط الإداري يعتمد على سلك الشرطة البلدية، كما يمكنه عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليمياً<sup>62</sup>.

ونظراً لأهمية وضرة تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي للحفاظ على النظام العام، أجاز قانون البلدية للوالي الحل محلّه في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية عندما لا يقوم بذلك<sup>63</sup>.

### المبحث الثالث: الوسائل الإدارية لتنظيم الحريات العامة

في سبيل تحقيق أهداف الضبط الإداري، على الإدارة أن تستخدم وسائل وأساليب معينة، والتي قد تكون مادية كالآلات والسيارات والشاحنات التي تستعملها هيئات الضبط الإداري لممارسة مهامها. وقد تكون بشرية تتمثل في أعوان الضبط الإداري المكلفين بالتنفيذ كرجال الشرطة والدرك الوطني.

<sup>62</sup> المادة 93 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المذكور سابقاً.

<sup>63</sup> المادتان 100، 101 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المذكور سابقاً.

أما بالنسبة للوسائل القانونية فتتمثل في لوائح الضبط، القرارات الفردية والتنفيذ الجبري.

### المطلب الأول: لوائح الضبط

وتسمى تنظيمات الضبط أو القرارات الإدارية الضبطية<sup>64</sup>، وهي عبارة عن قواعد عامة ومجردة، تهدف إلى المحافظة على النظام العام، وتتضمن قيوداً على الحريات العامة، وتتخذ هذه اللوائح عدة مظاهر في تقييدها لنشاط الأفراد منها:

- الحظر أو المنع: معناه أن تتضمن اللائحة منع مزاولة نشاط معين أو استغلال أماكن معينة، أو تعليق رخصة السياقة مؤقتاً أو منع الإقامة بالنسبة للأجانب<sup>65</sup>.  
والأصل ألا يتم الحظر المطلق لنشاط ما، لما في ذلك من انتهاك للحرية، و لكن أجاز القضاء الحظر الكامل للنشاط عندما يشكل إخلالاً بالنظام العام، كمنع إنشاء مساكن للعب الميسر.

- الإذن المسبق: هو تدبير وقائي يتخذ قبل ممارسة نشاط ما من قبل السلطة المختصة والتي يمنحها القانون السلطة التقديرية في منحه أو عدم منحه<sup>66</sup>، كالإذن المسبق لإقامة المعامل والورشات والمحاجر، وكذا التراخيص للتظاهر في الطريق العمومي، تراخيص الصيد، وكذا للقيام بالحملات العامة على الحيوانات الضارة.

- الإخطار، الإعلام، التصريح: هو إشعار الإدارة وإعلامها بإقدام شخص ما أو مجموعة من الأشخاص على القيام بنشاط ما يكون له علاقة بالنظام العام، حتى تتمكن الإدارة من اتخاذ الإجراءات اللازمة استعداداً لما قد ينجر عنه من فوضى ومساس بالنظام العام، ولا تملك الإدارة في هذه الحالة أن تمنع ممارسة هذا النشاط إذا ما توفرت الشروط اللازمة.

<sup>64</sup> ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة لباد، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2008، ص 170.

<sup>65</sup> عبد الله طلبة، مبادئ القانون الإداري، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، سوريا، سنة 1992، ص 191.

<sup>66</sup> السلطة المختصة بمنح الإذن المسبق أو الترخيص ليس لها السلطة المطلقة في منحه أو عدم منحه، وذلك حسب مبادئ الدستور، وفي إطار الضمانات التي قررها التشريع لحماية للأفراد من تعسف الإدارة.

- تنظيم النشاط: قد لا تتضمن لوائح الضبط حظرا لنشاط معين أو اشتراط الحصول على إذن مسبق أو إخطار، وإنما قد يكتفى بتنظيم النشاط الفردي من حيث وضع توجيهات معينة بشأن ذلك النشاط ضمانا لحماية النظام العام كتحديد سرعة المركبات في الطرق العامة أو تحديد أماكن وقوفها...

### المطلب الثاني: القرارات الإدارية الفردية قرارات الضبط الإداري الفردية

تتمثل في القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المختصة والمتعلقة بشخص أو أشخاص معينين بذواتهم أو حالة أو حالات معينة بذاتها، وتستهلك محتواها بمجرد تنفيذها مرة واحدة، وتعتبر وسيلة من وسائل الحفاظ على النظام العام، وتأخذ عدة صور فقد تتضمن أمرا بالقيام بعمل ما كالأمر بهدم بيت آيل للسقوط، وقد يكون موضوعه المنع كمنع عرض فيلم معين أو عقد اجتماع أو مظاهرة، كما قد تتضمن الترخيص كالترخيص لصاحب مقهى بوضع الكراسي على الرصيف<sup>67</sup>.

### المطلب الثالث: التنفيذ الجبري

قد تلجأ الإدارة إلى وسيلة التنفيذ المباشر في مجال الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام، دون حاجة للجوء إلى القضاء إذ يعتبر التنفيذ المباشر امتيازاً من امتيازات السلطة العامة. وعلى الرغم من ذلك لا بد من أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- وجود نص قانوني يخول الإدارة اللجوء للتنفيذ المباشر.
- اللجوء إلى هذا الأسلوب في حالة الضرورة بمعنى وجود خطر جسيم يهدد النظام العام.
- أن تكون الإجراءات المتخذة هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر على أساس قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.
- ألا يزيد استعمال هذه الوسيلة على ما تقتضيه حالة الضرورة.

<sup>67</sup> ناصر لباد، المرجع السابق، ص 171، 172. محمد البغدوي، المرجع السابق. ص 134-139.

- أن يكون هدف السلطة الإدارية من ذلك تحقيق المصلحة العامة دون أي تعسف<sup>68</sup>.

#### **المبحث الرابع: حدود سلطات الضبط الإداري ودورها في حماية الحريات العامة**

إن استخدام الإدارة لسلطة الضبط الإداري يعد أقوى مظاهر السلطة العامة وأكثرها تقييداً لحريات الأفراد، غير أنها لا تتمتع بالسلطة المطلقة في ذلك، بل هي مقيدة بعدة قيود من تحقيق متطلبات النظام العام وضمان حقوق وحريات الأفراد، وقد درجت قرارات القضاء الإداري على منح الإدارة حرية ممارسة سلطات الضبط الإداري، غير أنها أخضعتها في ذلك لضوابط ورقابة القضاء من نواح عدة.

#### **المطلب الأول: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية**

تخضع سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية لمبدأ الشرعية، الذي يستدعي أن تكون الإدارة خاضعة في جميع تصرفاتها للقانون، وإلا كانت تصرفاتها وما تتخذه من قرارات باطلة، وفضلاً عن مساءلتها بتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأفراد جراءها<sup>69</sup>.

وتتمثل رقابة القضاء على سلطات الإدارة في هذه الظروف فيما يلي:

- أهداف الضبط الإداري: يجب أن تنقيد الإدارة بالهدف الذي من أجله قرر المشرع منح هيئات الضبط هذه السلطات، فليس للإدارة تخطي هذا الهدف، فإذا استخدمت سلطتها في تحقيق أغراض بعيدة عن حماية النظام العام أو سعت إلى تحقيق مصلحة عامة لكن لا تدخل ضمن أغراض النظام العام، فإن ذلك يعد تعسفاً، ويخضع قرار الإدارة لرقابة القضاء المختص، كإعلان محافظ الاستلاء على شقة سكنية ليضعها تحت تصرف ساكن آخر.

---

<sup>68</sup> عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2008، ص 148.

<sup>69</sup> أحمد محيو، ترجمة محمد عرب صاصيلا، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، سنة 2006، ص 416.

- أسباب الضبط الإداري: يقصد به الظروف الخارجية التي دفعت الإدارة إلى التدخل وإصدار قرارها، ولا يعد تدخل الإدارة شرعياً إلا إذا كان مبنياً على أسباب صحيحة وجدية من شأنها أن تخل بالنظام العام.

- وسائل الضبط الإداري: يجب أن تكون الوسائل التي استخدمتها سلطات الضبط الإداري شرعية، ولا يجوز أن يترتب على استعمال هذه الوسائل تعطيل الحريات العامة بشكل مطلق، وبالتالي يجب أن يكون هذا الحظر نسبياً بأن يكون قاصراً على زمان معين أو مكان معين.

- ملاءمة قرارات الضبط الإداري: لا يكفي أن يكون قرار الضبط الإداري جائزاً قانوناً، أو أنه صدر بناء على أسباب جدية، إنما تتسع رقابة القضاء لبحث مدى اختيار الإدارة الوسيلة الملائمة مع خطورة الظروف التي صدر فيها.

### المطلب الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية

قد تطرأ ظروف استثنائية<sup>70</sup> تهدد سلامة الدولة كالحروب والكوارث الطبيعية، وتجعلها عاجزة عن توفير وحماية النظام العام باستخدام القواعد والإجراءات السابق ذكرها، وفي هذه الحالة تتخذ هيئات الضبط الإداري إجراءات سريعة وحازمة لمواجهة هذا الظرف الاستثنائي. غير أن هذا الظرف لا يجعل هيئات الضبط في منأى من رقابة القضاء بشكل مطلق، فالقاضي يتدخل لممارسة الحد الأدنى من الرقابة للحد من الإجراءات التعسفية.

---

<sup>70</sup> تعرف الظروف الاستثنائية بأنها حالة فجائية غير متوقعة توجد فيها الدولة مهددة بمخاطر داخلية أو خارجية جسيمة، أو حالة تحدى بأمن البلاد وسلامة حدودها وأراضيها أو مؤسساتها الدستورية أو طبيعة نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي أو وحدة ترابها واستقلالها وسيادتها، الأمر الذي يستوجب اتخاذ كافة الإجراءات الاستثنائية المختلفة لدرء هذه الأخطار وإعادة الأمور إلى وضعها الطبيعي، ويقضي ذلك تجاوز الإجراءات والأوضاع المقررة في الظروف العادية التي يحكمها مبدأ الشرعية العادية. علي صاحب جاسم الشريفي، القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية عليها، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2014، ص 23.

وحيث أن نظام الظروف الاستثنائية من شأنه المساس المباشر بحقوق وحرريات الأفراد التي يكفلها الدستور، فلا بد أن يتدخل المشرع لتحديد فيما إذا كان الظرف استثنائيا أولا، ويتم ذلك باتباع أسلوبين<sup>71</sup>:

- أن تصدر قوانين تحدد سلطات الإدارة في الظروف الاستثنائية بعد وقوعها، ويتم هذا الأسلوب بحماية حقوق الأفراد وحررياتهم لأنه يحرم السلطة التنفيذية من اللجوء إلى سلطات الظروف الاستثنائية إلا بعد موافقة السلطة التشريعية.

ويعاب على هذا الأسلوب أن هناك من الظروف الاستثنائية ما يقع بشكل مفاجئ لا يحتمل استصدار تلك التشريعات بالإجراءات الطويلة المعتادة.

- وجود قوانين منظمة سلفا لمعالجة الظروف الاستثنائية قبل قيامها ويرخص الدستور للسلطة التنفيذية إعلان الظرف الاستثنائي، والعمل بمقتضى هذه النصوص. ويعاب على هذا الأسلوب في احتمال إساءة الإدارة لسلطتها في إعلان الظرف الاستثنائي في غير وقته للاستفادة مما يمنحه لها المشرع من صلاحيات في تقييد حريات الأفراد وحقوقهم.

وبالنسبة للجزائر تضمن المؤسس الدستوري لسنة 2020 الظروف غير العادية ضمن الفصل الأول الخاص برئاسة الجمهورية الذي يندرج ضمن الباب المتعلق بتنظيم السلطات والفصل بينها، وذلك تحت عنوان الحالات الاستثنائية، بحيث نصت المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على حالتين وهو حالة الطوارئ والحصار والملاحظ أنها لم تميز بين الحالتين رغم اختلافهما على غرار الدساتير والتعديلات السابقة عليه كما أنها أخضعتهم لنفس الشروط والإجراءات بحيث أناطت مهمة إقرارها برئيس الجمهورية وحده إذا دعت الضرورة الملحة، وحددت مدتها القصوى بـ30 يوما، ولا يمكن تمديدتها إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا. واشترطت اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس

<sup>71</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1991، ص 392.

المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية.

كما نصت المادة 98 على الحالة الاستثنائية التي يقرها رئيس الجمهورية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوما وذلك على خلاف المؤسس الدستوري لسنة 2016 الذي لم يحدد مدة لها<sup>72</sup>، و لا يمكن تمديد هذه إلا بموافقة اغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا، ولا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، كما يتعين عليه توجيه خطابا للأمة بشأنها، ويشترط أيضا اجتماع البرلمان وجوبا.

ويتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ونشير إلى أن المؤسس الدستوري أضاف ضمانا جديدة وهي عرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الراي بشأنها، وهذه تعتبر خطوة جريئة تهدف إلى حماية الحقوق والحريات، خاصة أننا نعلم أيضا أن المادة 142 منه خولت رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في هذه الحالة وأحالت إلى المادة 98 فيما يتعلق بالشروط وكذا خضوعها للرقابة البعدية من طرف المحكمة الدستورية.

### الفصل الثالث: ضمانات حماية الحريات العامة

إن مسألة الاعتراف بالحقوق الإنسان وحرياته ضرورة كونها تركز شرعيتها على الصعيدين الدولي والداخلي، غير أن الاعتراف وحده لا يكفي وإنما يجب تطبيقه بصورة سليمة

<sup>72</sup> المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المذكور سابقا.

وفعالة، ولا يتم ذلك إلا بتوفر حماية كافية وضمانات لممارستها، والتي يمكننا تصنيفها كما يلي:

### المبحث الأول: مبدأ سيادة القانون

يعتلي هذا المبدأ قمة الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان وحياته، والمقصود به خضوع الحكام والمحكومين للقانون على حد سواء، كما يعني خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها، سواء من حيث الإدارة أو القضاء أو التشريع، لأنها ات تستطيع اتخاذ أي إجراء حيال الأفراد أو الجماعات إلا وفقا لقواعد قانونية موضوعة سلفا تحدد حقوق الأفراد<sup>73</sup>، ونظرا لأهمية هذا المبدأ تضمنته ديباجة الدستور كما يلي: " إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكسر التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرة ونزيهة".

أما بالنسبة لمواد الدستور فنجد أول مادة في الباب المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة تنص على إلزامية الأحكام الدستورية ذات الصلة بهذه الأخيرة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية<sup>74</sup>، كما تنص المادة 2/35 على ما يلي: " تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية"

<sup>73</sup> عيسى بيرم، المرجع السابق، ص 2016.

<sup>74</sup> المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المذكور سابقا.

## المبحث الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات هو عدم الجمع بين سلطات الدولة في يد سلطة واحدة بل يجب توزيعها وتقسيمها على هيئات مختلفة<sup>75</sup>. وقد ارتبط هذا المبدأ باسم المفكر الفرنسي مونتسكيو، الذي كان له الفضل في بلورة معالم هذا المبدأ والذي حسبته يتم تقسيم السلطة إلى ثلاثة أقسام تشريعية، تنفيذية وقضائية، تبعا لمبدأ "السلطة توقف السلطة"، كي لا تحتكر السلطة من قبل شخص أو هيئة واحدة لأن ذلك يؤدي إلى انحرافها وإساءة استعمالها. كما يرى أن مبدأ الفصل بين السلطات يشكل ضمانا لصيانة الحريات.

غير أن الفصل بين السلطات المقصود ليس المطلق، وإنما يعني تقسيمها مع الإبقاء على الاتصال فيما بينها والتعاون فيما بينها دون المساس باستقلالية كل منها<sup>76</sup>.

بالنسبة للتجربة الدستورية الجزائرية، نجد أن دستور سنة 1963 تبنى نظام الحزب الواحد، الذي تركزت فيه السلطات الثلاث<sup>77</sup> بغية عدم تجزئة السيادة الوطنية، غير أن ذلك لك يمنع من وجود هيئة دستورية تدعى المجلس الدستوري<sup>78</sup> تسهر على رقابة القوانين وكذا الأوامر التشريعية على الرغم من عدم إنشائها على أرض الواقع بسبب تجميد العمل بهذا الدستور بعد 23 يوما من صدوره.

أما دستور سنة 1976 فاستعمل مصطلح الوظيفة للتعبير عن السلطة، وقسمها إلى ثلاثة وظائف، ومنح رئيس الجمهورية صلاحيات تدخل في اختصاص السلطات الأخرى، كما

<sup>75</sup> عماد مولوخية، المرجع السابق، ص 91.

<sup>76</sup> عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، المكتب العربي الحديث، مصر، سنة 2012، ص 263.

<sup>77</sup> نص دستور سنة 1963 على السلطة التشريعية الممثلة آنذاك في الجمعية الوطنية في المواد 27-38 منه، والتنفيذية في المواد 39-59، في حيث تطرق للعدالة كسلطة ثالثة من خلال المواد 60، 61، 62.

<sup>78</sup> المادة 63 من دستور سنة 1963، المذكور سابقا.

لم ينص على أي هيئة تختص بالرقابة على دستورية القوانين وتكفل حماية الدستور والحقوق والحريات، على اعتبار أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور<sup>79</sup>.

وبالانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية وتغيير النهج الاقتصادي بموجب دستور سنة 1989، كان من الضروري مواكبة التغيرات الحاصلة بحيث استعمل مصطلح سلطة بدل وظيفة، وخصص لكل سلطة فصلا خاصا بها، حدد مجال اختصاص كل منها، خاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>80</sup>، كما استحدث المجلس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين<sup>81</sup>، ونفس المسار سار عليه المؤسس الدستوري لسنة 1996 حيث اعتمد مبدأ الفصل المرن بين السلطات فمثلا نجده ينص على اختصاص رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر في حالات محددة لكن مع ضرورة عرضها على البرلمان للموافقة عليها، بحيث أصبح هذا الاختصاص أصيلا بعد أن كان يخضع إلى تفويض في ظل دستور سنة 1963، كذلك منح رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني، وبالمقابل يمكن للسلطة التشريعية رقابة عمل الحكومة عن طريق عدة آليات دستورية كالاستجواب، بيان السياسة العامة...<sup>82</sup>، فضلا عن تحديد اختصاص السلطتين التشريعية التنفيذية بحيث حجز للأولى مواضيع على سبيل الحصر لتشريع فيها بموجب قانون أو قانون عضوي<sup>83</sup>.

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 فقام بدسترة مبدأ الفصل بين السلطات ولأول مرة صراحة وذلك من خلال ديباجته وكذا المادة 15 منه، كما احتفظ على غرار سابقه بالفصل المرن أو التعاوني، وكذا الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية والقوانين وبالتالي احترام الدستور.

---

<sup>79</sup> المادة 111 من دستور سنة 1976، المذكور سابقا.

<sup>80</sup> 115، 116 من دستور سنة 1976، المذكور سابقا.

<sup>81</sup> المادة 153 من دستور سنة 1976، المذكور سابقا.

<sup>82</sup> المواد 80-84 من التعديل الدستوري لسنة 1996، المذكور سابقا.

<sup>83</sup> المادتان 122، 123 من التعديل الدستوري لسنة 1996، المذكور سابقا.

والأمر نفسه أكد عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 بداية من ديباجته كافلا إياه في الفقرة 13 منها كما يلي: " يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديموقراطي".

كما تنص المادة 1/16 على ما يلي: "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديموقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية".

وأكد على حماية هذا المبدأ من خلال سعيه إلى تفعيل عمل الجهاز المكلف بالرقابة على دستورية القوانين، بحيث حول المجلس الدستوري لمحكمة دستورية ووسع من اختصاصاتها باعتبارها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور كما سنرى.

### المبحث الثالث: الرقابة على دستورية القوانين

تبنت الجزائر الرقابة على دستورية القوانين في جميع دساتيرها منذ الاستقلال-باستثناء دستور سنة 1976-ضمانا لمبدأ سمو الدستور وتكريسا لدولة القانون عن طريق المجلس الدستوري كهيئة مستقلة، غير أن هذا الأخير أثبت عدم فعاليته في الواقع لعدة أسباب منها ما يتعلق بتشكيلته، ومنها ما يتعلق بآليات عمله وذلك على الرغم من محاولات تفعيله من خلال التعديلات التي كانت تجرى على نظامه القانوني.

وأمام هذا الوضع تدخل المؤسس الدستوري لسنة 2020 ليتبنى أحكاما جديدة تتعلق بهذه الرقابة، أهمها الانتقال من الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري إلى نوع آخر من الرقابة عن طريق المحكمة الدستورية، محاولا تجاوز كل الثغرات والنقائص التي اعترت هذا النوع من الرقابة سابقا سواء تلك المتعلقة بتنظيم المحكمة الدستورية أو عملها، وهذا نظرا

لأهميتها بالنظر إلى الدور الذي تلعبه في تنقية المنظومة القانونية من الأحكام غير الدستورية وتحقيق العدالة الدستورية<sup>84</sup>.

### المطلب الأول: تنظيم المحكمة الدستورية

سنتطرق في هذا المطلب إلى الأحكام المتعلقة بتشكيلة المحكمة الدستورية وكذا شروط العضوية فيها، وكذا ضمانات استقلاليتها واستقلالية أعضائها ومقارنتها مع تلك التي كانت تحكم المجلس الدستوري سابقا.

### الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

نعلم أن الجزائر تبنت الرقابة على دستورية القوانين كأصل عام منذ أول دستور لها بعد الاستقلال، وحددت تشكيته بحيث كان يتألف من 7 أعضاء سنة 1963 ممثلين للسلطات الثلاث وهم الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاثة نواب تعيينهم الجمعية الوطنية وعضو واحد يعينه رئيس الجمهورية، وما يلاحظ على هذه التشكيلة عدم التوازن في تمثيل السلطات، إلا أن ذلك لم يطرح مشكلا بسبب سيادة الحزب الواحد، كما أن المجلس الدستوري لم يتم تنصيبه وتم تعليق الدستور بعد 23 يوم فقط من إصداره. أما دستور سنة 1976 فلم ينص على الرقابة على دستورية القوانين ولا على الهيئة المكلفة بذلك تأثرا بالفكر الاشتراكي السائد آنذاك، والنظام الدستوري القائم على الحزب الواحد. ويصدر دستور سنة 1989 الذي صدر عقب أحداث سنة 1988 والتي أدت إلى تحولات سياسية، اقتصادية واجتماعية، استحدثت المؤسس الدستوري آلية الرقابة على دستورية القوانين متبنيا الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري، الذي كان يتكون من 7 أعضاء، يعين رئيس الجمهورية 3 أعضاء من بينهم الرئيس و2 ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني،

---

<sup>84</sup> حنان ميساوي، الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 7 عدد 1، سنة 2022، ص 199.

و2 تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها. وما يلاحظ على هذه التشكيلة التفوق العددي للأعضاء المعيّنين مع اتباع أسلوب الانتخاب بالنسبة للأعضاء الممثلين للسلطتين التشريعية والقضائية.

أما التعديل الدستوري لسنة 1996، فرفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى 9 وذلك بسبب تبني ازدواجية غرف البرلمان بإضافة مجلس الأمة كغرفة ثانية، بحيث يتولى رئيس الجمهورية بتعيين 3 أعضاء من بينهم الرئيس، بينما ينتخب عضوان من المجلس الشعبي الوطني وعضوان ينتخبان من مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وآخر ينتخبه مجلس الدولة. ويبدو من هذه التشكيلة أن السلطة التشريعية تتفوق من حيث العدد، لكن إذا تمعنا في ذلك نصل إلى هيمنة السلطة التنفيذية دائما كون الأعضاء الممثلين لمجلس الأمة قد ينتخبون من الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية، وبالتالي تتقلب الكفة لصالح السلطة التنفيذية، مما شكل عدم التوازن في تمثيل السلطات<sup>85</sup> والذي كان سببا في وسم المجلس الدستوري بعدم الفعالية وإفلات الكثير من النصوص من الرقابة<sup>86</sup>، الأمر الذي دفع المؤسس الدستوري لسنة 2016 للتدخل وتغيير تشكيلته كما ونوعا، بحيث أصبح يتكون من 12 عضوا، يتم تعيين 4 منهم من طرف رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المجلس وكذا نائبه والذي نص عليه أول مرة في هذا النص، وعضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و اثنان ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا وآخران ينتخبهما مجلس الدولة. وما يلاحظ أن المؤسس الدستوري حاول خلق التوازن بين السلطات في تشكيلة المجلس الدستوري بحيث أصبحت كل سلطة ممثلة بأربعة أعضاء.

---

<sup>85</sup> فاطمة الزهراء غريبي أصول القانون الدستوري والنظم السياسية. الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2015، ص 274.

<sup>86</sup> عبد الكريم مختاري، الرقابة على دستوري القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر - ضرورة الإصلاح والتحديث، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، جامعة مولود معمري، سنة 2019، ص 182.

وأمام الأحداث التي شهدتها الجزائر سنة 2019 وعجز المجلس الدستوري حيالها، ولعل من أهم أسباب ذلك يعود إلى طبيعة تشكيلته الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري لسنة 2020 ينتقل من نظام الرقابة على دستورية القوانين الممارسة من طرف المجلس الدستوري إلى تلك الممارسة من طرف المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة متميزة في طبيعتها عن المجلس الدستوري.

حددت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تشكيلة المحكمة الدستورية، وما يلاحظ عليها أنها احتفظت بنفس عدد أعضاء المجلس الدستوري لسنة 2016، والتي رفعتة إلى 12 عضواً، واحتفظت بأسلوب اختيار هؤلاء منتبحة أسلوب المزج بين التعيين والانتخاب. كما أنها احتفظت بنفس حصة السلطة التنفيذية من تشكيلة المحكمة الدستورية، إذ يقوم رئيس الجمهورية بتعيين 4 أعضاء من بينهم الرئيس، مع العلم أننا نفضل أن يكون رئيس المحكمة الدستورية منتخبا من طرف ومن بين أعضائها ضمانا لاستقلالية ومصداقية عملها.

وما يلاحظ من خلال المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنها أحدثت تغييرا جوهريا على تشكيلة المجلس الدستوري على الرغم من الاحتفاظ ببعض خصائصه.

فأول ما يلاحظ حول توزيع أعضاء المحكمة الدستورية من حيث الجهات التي تختارهم، أن السلطة التنفيذية ممثلة بـ 4 أعضاء في حين السلطة القضائية ممثلة بـ 8 أعضاء فقط، الأول تنتخبه المحكمة العليا والثاني ينتخبه مجلس الدولة، في حين تم استبعاد السلطة التشريعية وإقصائها من التمثيل فيها وذلك رغبة في التقليص من العنصر السياسي<sup>87</sup>، والميل إلى التخصص، على خلاف التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي خلق التوازن في تشكيلة المجلس الدستوري، بحيث سمح بعضوية ممثلين عن كل سلطة سواء التنفيذية أو التشريعية أو القضائية ومن الناحية العددية ساوى بينهم، ولضمان كفاءة أعضائها وجودة عملها خاصة أن التعديل

---

<sup>87</sup> جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير الشكل أم في الجوهر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد5، عدد2، سنة 2021، ص 308.

العميق الذي جاء به هذا التعديل تعزيزا للديمقراطية وهو فرض تمثيل ومشاركة الهيئة الناخبة فيها، والأكثر من ذلك جعل نصف أعضاء المحكمة ممثلين من قبلهم، وهذا ما سيدعم استقلالية المحكمة الدستورية خاصة أنه أخضع عملية اختيارهم للاقتراع، على أن يحدد رئيس الجمهورية كليات انتخابهم وبالفعل بناء على هذه الإحالة صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الذي يحدد شروط وكليات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية<sup>88</sup>، والذي وضح الشروط الواجب توافرها في الأستاذ المترشح لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية وهي أن يكون برتبة أستاذ، وأن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة 5 سنوات على الأقل وله مساهمات علمية في هذا المجال، وهذا الشرط من شأنه ضمان كفاءة المحكمة الدستورية والذي سينعكس بالإيجاب على جودة عملها، كما اشترط أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح، وأن يتمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي.

ويتم انتخابهم من طرف أساتذة القانون العام، وذلك بعد استدعائهم في غضون 60 يوما قبل تاريخ الاقتراع من طرف رئيس المحكمة على أن توزع المقاعد على الندوات الجهوية للجامعات بحيث يخصص لكل منها مقعدان<sup>89</sup>.

### الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

لم تتضمن الدساتير الجزائرية شروطا لعضوية المجلس الدستوري<sup>90</sup> إلى أن صدر التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي سعى إلى تدعيم المركز القانوني لأعضائه بإقراره لشروط محددة على سبيل الحصر، يجب توافرها سواء في الأعضاء المعيّنين أو المنتخبين. ويتعلق الأمر

---

<sup>88</sup> مرسوم الرئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 4 غشت 2021، يحدد شروط وكليات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، جريدة رسمية رقم 60، صادرة بتاريخ 5 غشت سنة 2021.

<sup>89</sup> المواد 2، 3، 4، 9 من مرسوم رئاسي رقم 21-304، المذكور سابقا.

<sup>90</sup> رشيدة العام المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر سنة 2006، ص 129.

بشرط السن، حيث حددت المادة 184 منه السن الأدنى الواجب توافره في عضو المجلس الدستوري، إذ يشترط فيه بلوغ 40 سنة كاملة يوم تعيينه أو انتخابه، كما أنه اشترط تمتعهم بالخبرة المهنية لمدة معينة محددًا مجال هذه الخبرة بالوظائف والمهن والتي لها علاقة بالقانون. ولضمان عنصر الرصانة والكفاءة في أعمال المحكمة الدستورية فقد احتفظ بشرط السن سواء بالنسبة للأعضاء محددًا السن الأدنى الواجب توافره في أعضائها لكن دون أن يتطرق إلى مسألة تحديد السن الأقصى شأنه شأن نظيره لسنة 2016.

كما راعى التخصص في تشكيلتها إذ اشترط تمتعهم بخبرة في القانون لمدة معينة هذا إضافة إلى حرصه على تغليب مبدأ التخصص في القانون الدستوري سواء في الأساتذة المنتخبون أو في الأعضاء الآخرين سواء المعيّنين أو المنتخبين، وهذا راجع لطبيعة عملها خاصة أنهم مكلفون بالفصل في مسائل قانونية دقيقة تتطلب كفاءة وتكوين عاليين للبت فيها وفقا لقناعاتهم القانونية لا وفقا للاعتبارات السياسية. ونحن نشتم ذلك ونرى أن تعزيز تشكيلة المحكمة بأساتذة في القانون الدستوري وإضافة شرطي الخبرة والتكوين سيعزز عملها ويضمن جودته، مما سيساهم في تنقية المنظومة القانونية في الجزائر من الأحكام والنصوص غير الدستورية.

كما احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2020 شرط تأدية اليمين الدستورية لجميع أعضاء المحكمة على غرار المجلس الدستوري. واحتفظ أيضا بنفس صيغته التي تؤكد على النزاهة والحياد في تأدية المهام وحفظ سرية المداولات والامتناع عن اتخاذ مواقف علنية في القضايا التي تخضع لاختصاصهما<sup>91</sup>.

---

<sup>91</sup> المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المذكور سابقا.

إذا كان المؤسس الدستوري لسنة 2020 احتفظ ببعض الشروط الواجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية، إلا أنه خالفها وشددها في بعضها وزاد عنها في البعض الآخر بالشكل الذي سنوضحه.

-بالنسبة لشرط السن رفعه من 40 سنة إلى 50 سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين بالنسبة لجميع الأعضاء.

-بالنسبة لشرط الخبرة فحددها التعديل الدستوري لسنة 2016 ب 15 سنة وحدد مجالها على سبيل الحصر كما يلي: التعليم العالي في العلوم القانونية، القضاء، مهنة محام سواء لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، والوظائف العليا في الدولة. في حين نجد أن المؤسس الدستوري لسنة 2020 ولو أنه اشترط توفر شرطي الخبرة والتخصص إلا أنه شدد من مدة الخبرة بحيث رفعها إلى 20 سنة، وحدد مجالها بتخصص القانون بصفة عامة ولم يحددها بوظائف ومهن معينة. كما قلص من مجاله وحدده بمجال القانون الدستوري أين يخضعون لتكوين في مجاله بالنسبة للأعضاء المعينون والقضاة، ناهيك عن اشتراط نصف تشكيلتها من أساتذة القانون الدستوري وبالتالي لا يحتاجون إلى تكوين، وهذا ما أكدت عليه المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 والتي اشترطت في الأستاذ المترشح لعضوية المحكمة الدستورية أن يكون برتبة أستاذ وأن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة 5 سنوات على الأقل ناهيك عن مساهماته العلمية في هذا المجال.

- أضافت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 شروطا أخرى لم تتضمنها المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتي أكدت عليها المادة 9 المذكورة أعلاه، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية دون تحديد،

ومهما كانت مدة العقوبة أو نوع الجريمة التي عوقب لارتكابها<sup>92</sup> وهذا من شأنه ضمان نزاهة ومصداقية عمل المحكمة الدستورية وإبعادها عن كل الشبهات.

وتجدر الإشارة إلى أن أكثر ما يميز الأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية وهي أن تخصص شروطا صارمة لتعيين رئيسها ولأول مرة زيادة عن الشروط الواجب توفرها في باقي الأعضاء، وهي نفسها الشروط المحددة لانتخاب رئيس الجمهورية بطبيعة الحال إذا ما استثنينا شرط السن الذي يرفع إلى 50 سنة، إذ أحالت المادة 1/188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى المادة 87 من نفس النص.

ونشير إلى أن أعضاء المحكمة الدستورية ملزمون بتأدية اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد أن كان يؤدي في ظل المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية، وهذا يدعم استقلاليتها واستقلالية أعضائها.

### الفرع الثالث: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية

إن الرقابة الفعالة على دستورية القوانين لا تتحقق إلا باستقلالية الجهاز المختص بها واستقلالية أعضائه، وهذا ما كان يفتقر إليه المجلس الدستوري، الأمر الذي دفع المؤسس الدستوري لسنة 2016 إلى تعزيزها برصد مجموعة من الضمانات، وهي نفسها التي احتفظ بها نظيره لسنة 2020، فأولى هذه الضمانات وهي النص على استقلالية المحكمة الدستورية صراحة، والأمر نفسه تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016، أين نصت المادة 182 منه ولأول مرة على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة، فمجرد التصريح بذلك يعد ضمانا للاستقلالية في حد ذاتها.

ومن ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية المستمدة من المجلس الدستوري وهي تحديد مدة العضوية وعدم القابلية للتجديد والتي ترمي إلى استقلالية عضو المحكمة الدستورية ورئيسها

<sup>92</sup> احسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، مجلد1، عدد1، سنة 2021، ص 76.

و لضمان حياده واتخاذ قراره وفقا لقناعاته القانونية دون أن يخشى من قابلية عزله وهذا ما يجعل عمله نزيها<sup>93</sup> وبعيدا عن الإملاءات والضغطات. كما احتفظ بالتجديد الجزئي وذلك لضمان ديناميكية عمل المحكمة الدستورية وعدم جمودها، وذلك من خلال الاستفادة من الخبرة والتجربة بين الأعضاء.

واحتفظ أيضا بالإلزامية توقف عضو المحكمة الدستورية عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف بمهمة أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة، وذلك كون عملها يتطلب تفرغا تاما، كما يجب أن يقوم به أعضاؤها متوخين الحياد والنزاهة<sup>94</sup>.

ومن الضمانات الأساسية التي احتفظ بها التعديل الدستوري لسنة 2020 وهي الحصانة والتي من شأنها جعل أعضاء المحكمة الدستورية ورئيسها يقومون بعملهم بكل أريحية وبكل ثقة وحرية. كما احتفظ بإمكانية التنازل عن هذه الحصانة ولو أن مجالها يختلف عما كان عليه في ظل المجلس الدستوري.

على الرغم من احتفاظ التعديل الدستوري لسنة 2020 ببعض ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية إلا أنه خالف بعضها وعدل البعض الآخر إضافة إلى تعزيزه لها بضمانات أخرى جديدة. فبالنسبة للضمانات التي عدلها تلك المتعلقة بمدة العضوية والتي حددها ب 6 سنوات. وما يلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2020 رجع إلى أحكام دستوري سنة 1989 و 1996، واللذان كانا يحددان مدة عضوية المجلس الدستوري ب 6 سنوات<sup>95</sup>، والتي رفعها المؤسس الدستوري لسنة 2016 إلى 8 سنوات بموجب المادة 183.

---

<sup>93</sup> نور الدين عراش، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، مجلد 4، عدد 2، سنة 2021، ص 219.

<sup>94</sup> حنان ميساوي، أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 4، سنة 2016، ص 31.

<sup>95</sup> المادة 154 من دستور سنة 1989، المذكور سابقا. المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 1996، المذكور سابقا.

كما تمت إضافة شرط لعضويتها ورئاستها وهو شرط عدم الانتماء الحزبي والذي تمت دسترته بالنص عليه صراحة لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا الأمر محمود كونه يجعله بعيدا عن ضغوطات الحزب الذي ينتمي إليه وهذا من شأنه ضمان حياد عملها، ونشير إلى أن هذا الشرط تم النص عليه في ظل المجلس الدستوري لكن في المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

إضافة إلى ذلك وسع من مجال الحصانة، فعلى خلاف المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي نصت على تمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة القضائية وحددتها بالمسائل الجزائية ولا يمكنهم أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة، في حين نصت المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تمتع أعضاء المحكمة الدستورية ورئيسها بالحصانة، ولم تقصرها على المسائل الجزائية وإنما مددتها إلى الحصانة على الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، وذلك من شأنه تمكين العضو القيام بمهامه المرتبطة بعمل المحكمة الدستورية دون أن يكون مهددا بالإقالة أو المساءلة بصفة عامة. كما أنه النص على الحصانة القضائية بحيث لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محلا للمتابعة القضائية بسبب أعمال غير مرتبطة بممارسة مهامه، إلا في حالة تنازله الصريح عن الحصانة وبإذن المحكمة الدستورية. أما بالنسبة للإجراءات رفع الحصانة فأحالت المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى النظام المحدد لقواعد عملها لتحديدتها بعد تشكيلها وتنصيبها.

### **المطلب الثاني: مجال الرقابة على دستورية القوانين**

تتاط بالجهاز المكلف بالرقابة على دستورية القوانين عدة أنواع من الرقابة، منها رقابة المطابقة، رقابة الدستورية، وكذا الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وهي نفس أشكال الرقابة التي أنيطت أيضا بالمحكمة الدستورية.

ففيما يخص رقابة المطابقة، فهي تخص القوانين العضوية الصادرة في المجال المحدد لها دستوريا، كما تشمل رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، وتكون هذه الرقابة إلزامية وقبلية إذ تتحرك المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري سابقا بناء على إخطار وجوبي من طرف رئيس الجمهورية وحده.

أما بالنسبة لرقابة الدستورية، فهي رقابة اختيارية وبالتالي يتوقف إعمالها على الإخطار من طرف الجهات المختصة وهي تخص المعاهدات، القوانين والتنظيمات. كما احتفظت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بآلية الدفع بعدم الدستورية التي تبناها المؤسس الدستوري لسنة 2016 حماية للحقوق والحريات، والتي مكنت الأفراد من إثارة مسألة عدم دستورية نص بطريقة غير مباشرة، إذ يسوغ لأحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية سواء تابعة للقضاء العادي أو الإداري أن يدفع بعدم دستورية الحكم الذي يتوقف عليه مآل النزاع والذي ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور. وتتوفر الشروط الشكلية والموضوعية للدفع يتم إحالته إلى الجهة القضائية العليا سواء المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة والتي إذا ارتأت توفر الشروط اللازمة تقوم بإحالته على المحكمة الدستورية، والإجراءات نفسها كانت متبعة في ظل المجلس الدستوري.

زيادة على المجال المخصص للرقابة على دستورية القوانين التي كان يمارسها المجلس الدستوري، وسع التعديل الدستوري لسنة 2020 منه ليشمل فئات من القوانين لم ينص عليها صراحة من قبل، وغير من أخرى وأضاف أنواعا جديدة.

فلطالما لقي مجال الرقابة على دستورية القوانين انتقادات شديدة نتيجة سكوت المؤسس الدستوري وعدم نصه على خضوع فئات من القوانين لهذه الرقابة من طرف المجلس الدستوري كما هو الشأن بالنسبة للأوامر التشريعية الصادرة من طرف رئيس الجمهورية بناء على ما يخوله له الدستور من صلاحية.

فعلى الرغم من أن رئيس الجمهورية يمارس هذه الصلاحية بناء على نص صريح من الدستور وفي حالات معينة، إلا أنه لم يرد أي نص صريح على إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري-إذا ما ستنينا دستور سنة 1963 الأمر الذي أثار جدلا حول مدى خضوعها لهذه الرقابة طالما أنها ذات طبيعة تشريعية. وإذا رجعنا إلى الواقع نجد أنه على الرغم من كثرة الأوامر التشريعية الصادرة قبل سنة 2020، إلا أنها لم تخضع لهذه الرقابة بالشكل المطلوب وبالتالي أفلتت العديد منها، خاصة أن تحريك الرقابة بشأنها يتوقف على الإخطار والذي كان يمارس بشكل ضعيف جدا بسبب تشكيلة المجلس وعدم استقلاليته، وهذا ما جعله يتسم بالجمود النسبي.

لكن إذا رجعنا إلى الواقع العملي نجد أن المجلس الدستوري بت في عدة إخطارات تتعلق بها منها ما كان موضوعه يتعلق بمجال القوانين العضوية كقانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخابات وبعض التعديلات الواردة عليه، ومنها ما كان يتعلق بالقوانين العادية.

وحتى مع صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي سعى إلى تفعيل عمل المجلس الدستوري بتوسيع جهات الإخطار وكذلك استحداثه لآلية الدفع بعد الدستورية<sup>96</sup>، إلا أنه أغفل هو الآخر النص على الأوامر التشريعية كموضوع للإخطار بالإحالة واكتفى باستعمال مصطلح " الحكم التشريعي " والذي أثار جدلا حول خضوعها أيضا لهذا النوع من الرقابة طالما أنها ذات طبيعة تشريعية، إلا أن الواقع أثبت خضوعها له.

بناء على ما سبق تدخل المؤسس الدستوري لسنة 2020 ووضع حدا للجدل القائم نتيجة سكوته في السنوات السابقة، ونص صراحة في المادة 142 على خضوع الأوامر التشريعية للرقابة الإلزامية السابقة دون تمييز بين الأوامر المتخذة في مجال القوانين العضوية أو تلك

---

<sup>96</sup>حنان ميساوي، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لحماية حقوق وحرريات الأفراد في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أريام، عدد خاص، سنة 2021، ص 166.

المتخذة في مجال القوانين العادية، إذ يلزم رئيس الجمهورية وحده بإخطار المحكمة الدستورية بشأن الأوامر التشريعية المتعلقة بالمسائل العاجلة والتي أصدرها في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة.

وإذا رجعنا إلى الواقع نجد أن المجلس الدستوري بت في 13 إخطار منذ سنة 2020 إلى الآن، وذلك في إطار الأحكام الانتقالية ريثما يتم تشكيل المحكمة الدستورية وتثبيتها، وذلك بسبب حل المجلس الشعبي الوطني سنة 2021<sup>97</sup> تبعاً للإجراءات والضمانات الدستورية المتعلقة به.

إضافة إلى أنواع الرقابة على دستورية القوانين السالفة الذكر، أضاف المؤسس الدستوري لسنة 2020 نوعاً جديداً من الرقابة وهو يتعلق بتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وذلك من خلال المادة 4/190 وذلك استناداً إلى مبدأ سمو المعاهدات على القانون<sup>98</sup> المستمدة من المادة 154 منه، وهي تعتبر رقابة جوازية تتوقف على إخطار الجهات المنصوص عليها في المادة 193 منه.

### المطلب الثاني: إجراءات وآثار الرقابة على دستورية القوانين

تمارس المحكمة الدستورية الرقابة على دستورية القوانين بشتى أنواعها بناء على إخطار من طرف الجهات المختصة والمحددة على سبيل الحصر في الدستور شأنها شأن المجلس الدستوري، الذي لم يكن يتمتع بصلاحيات الإخطار الذاتي مما كان يكبل ويقيد عمله حيال النصوص ذات الأحكام غير الدستورية.

<sup>97</sup> مرسوم رئاسي رقم 21-77 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2021.

<sup>98</sup> سليمة قزلان، أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 6، عدد 3، سنة 2021، ص 65.

أما من حيث أنواع الإخطار فاحتفظ التعديل الدستوري لسنة 2020 بنفس أنواعه والذي قد يكون وجوبيا أو اختياريا أو عن طريق الإحالة. كما احتفظ بجهات الإخطار سواء تلك التي تختص بها الهيئات السياسية أو تلك المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية.

فبالنسبة للإخطار عن طريق الهيئات السياسية فتتاط هذه مهمة برئيس الجمهورية على غرار المجلس الدستوري<sup>99</sup>، كما يمكن لكل من رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إخطار المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري سابقا في إطار الرقابة الاختيارية، ومددت هذه الصلاحية أيضا سنة 2016 إلى الوزير الأول وهو ما احتفظ به التعديل الدستوري لسنة 2020 مع تغيير مصطلح الوزير الأول بإضافة رئيس الحكومة مواكبة إلى ما ورد فيه من أحكام جديدة تتعلق بهذا المنصب، إضافة إلى إمكانية الإخطار من طرف عدد محدد من النواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة<sup>100</sup>، واحتفظ أيضا بالإخطار عن طريق الإحالة في إطار الدفع بعدم الدستورية.

كما احتفظ ببعض نتائج عمل المجلس الدستوري، إذ يتعين على هذا الأخير التداول في جلسة مغلقة ويبيت في النصوص المخاطر بها في غضون 30 يوما من تاريخ الإخطار ويخفض هذا الأجل إلى 10 أيام في حال وجود طارئ، والحكم نفسه نصت عليه المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنسبة للمحكمة الدستورية. كذلك الشأن بالنسبة للبت في الإخطار بالإحالة إذ تصدر المحكمة الدستورية قرارها فيما يتعلق بالدفع بعدم الدستورية خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ الإخطار ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب ويبلغ إلى الجهة القضائية المختصة.

---

<sup>99</sup>المواد 142، 190، 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المذكور سابقا.

<sup>100</sup> المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المذكور سابقا. المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المذكور سابقا.

كما احتفظت المادة 198 من نفس النص وأكدت على حجية قرارات المحكمة الدستورية وهو ما تضمنته أيضا المادة 3/191 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تعتبر أن نتائج عمل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية مستقبلا وما يصدر عنها نهائي وملزم لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

تختلف أحكام الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 عن سابقه في عدة جوانب، فبالنسبة لجهات الإخطار ولو أن المادة 193 منه احتفظت بها، إلا أنها خفضت عدد النواب من 50 إلى 40 نائبا، بينما خفضت عدد أعضاء مجلس الأمة من 30 إلى 25 عضوا وحسنا فعل المؤسس الدستوري لأن ذلك العدد يمكن تحقيقه، وبالتالي بعث حركية المحكمة.

أما من حيث طبيعة وأجال الإخطار فعرفت تغييرا جوهريا بحيث تخضع المعاهدات للإخطار الاختياري قبل المصادقة عليها وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورتيتها فلا يتم التصديق عليها<sup>101</sup>، كما أصبحت الأوامر تخضع للإخطار الإلزامي قبل صدورها.

أما بالنسبة للقوانين العادية فأصبحت تخضع للرقابة الاختيارية السابقة لصدورها، وإذا قررت المحكمة عدم دستورتيتها فلا يتم إصدارها، وبالتالي تتحصن من الرقابة عن طريق الإخطار من طرف الهيئات السياسية بمجرد صدورها، ويبقى المجال مفتوحا في ذلك للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية. كما أصبحت الأوامر التشريعية تخضع للإخطار الإلزامي من قبل رئيس الجمهورية وحده قبل صدورها وتفقد أثرها ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية إذا ثبتت عدم دستورتيتها، في حين تخضع التنظيمات للرقابة الاختيارية اللاحقة على أن يتم الإخطار بشأنها خلال شهر من تاريخ نشره وبعده تتحرر من هذا النوع من الرقابة إلا في إطار الدفع بعدم الدستورية، فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورتيتها فإنها تفقد أثرها ابتداء من يوم صدور قرارها.

---

<sup>101</sup> المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المذكور سابقا.

إذا كان المجلس الدستوري يبت في الإخطارات المسجلة لديه بموجب آراء فيما يتعلق بالمعاهدات، القوانين والتنظيمات حسب المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذلك فيما يتعلق بالرقابة السابقة على صدور القوانين العضوية وكذا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فإن المحكمة الدستورية أصبحت تفصل بقرار فقط بالنسبة لجميع أشكال الرقابة على دستورية القوانين.

كما تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري لسنة 2020، قام بدسترة بعض قواعد عمل المحكمة الدستورية والتي كان ينص عليها من قبل في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث تتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس. أما بالنسبة للقوانين العضوية فتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء<sup>102</sup>، وما يلاحظ أنه ميز بين القوانين العضوية والقوانين العادية من حيث الأغلبية المشترطة لتصويت أعضائها ولأول مرة، وأن الأغلبية المطلوبة لتصويت أعضاء المحكمة الدستورية على مدى مطابقة أو دستورية القوانين هي نفسها الأغلبية المشترط توفرها لتصويت البرلمان عليها.

#### المبحث الرابع: استقلالية القضاء

يقصد باستقلال القضاء عدم خضوع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى، وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه عليهم القانون دون أي اعتبار آخر<sup>103</sup>، وتعني تحرر هذه السلطة من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القاضي في ممارسته لمهامه إلا للقانون، ولا يخضع في تطبيقه إلا لضميره دون استبداد في حكمه، وأكدت عليه أغلب الدساتير الحديثة حول العالم، وأكدت عليه أيضا المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 10 التي تنص على ما

<sup>102</sup> المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المذكور سابقا.

<sup>103</sup> عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة، الجزائر، سنة 2003، ص 9.

يلي: " لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين، في أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة، نزيهة نظرا عادلا علينا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 1/14 التي تنص على ما يلي: " جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد الحق عند النظر في اية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون...".

أما في الجزائر فنص دستور سنة 1963 على عدم خضوع القاضي إلا للقانون ولمصالح الثورة الفرنسية<sup>104</sup>، كذلك الشأن بالنسبة لدستور سنة 1976 أين كان يعتبر القضاء وظيفة ولم يتضمن مقومات استقلالية القضاء مما جعل القاضي عرضة للضغوطات والتدخلات<sup>105</sup>.

ويصدر دستور سنة 1989 أصبح القضاء سلطة وليس وظيفة، كما نص صراحة على استقلالية القضاء وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وأنه محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه<sup>106</sup>، كذلك الشأن بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 1996 الذي احتفظ بهذه المكتسبات مغيرا فقط ترقيم المواد ومحتفظا بنفس الصياغة<sup>107</sup>.

---

<sup>104</sup> المادة 62 من دستور سنة 1963، المذكور سابقا.

<sup>105</sup> محمد هاملي، استقلالية القضاء بين القانونين الجزائري والفرنسي وبعض التشريعات العربية- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2018، ص 14.

<sup>106</sup> المواد 129، 138، 139 من دستور سنة 1989، المذكور سابقا.

-صدر في ظل التعديل الدستوري لسنة 1989 قانون رقم 89-21 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية رقم 53، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر سنة 1989. المعدل والمنتم بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 مؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1992، المعدل والمنتم للقانون رقم 89-21 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية رقم 77، الصادرة بتاريخ 26 أكتوبر سنة 1992.

<sup>107</sup> المواد 138، 147، 148، من دستور سنة 1996، المذكور سابقا.

-صدر في ظل العديل الدستوري لسنة 1996، القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية رقم 57، صادرة بتاريخ 8 سبتمبر سنة 2004.

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أضاف ضمانات جديدة لاستقلالية القضاء إضافة إلى احتفاظه بالمواد السابقة كما هو الحال بالنسبة للمادة 66 التي أضاف إليها فقرات منها ما تنص على حظر التدخل في سير العدالة وعدم قابلية قاضي الحكم للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء، كما أضاف فقرة أخيرة للمادة 176 منه التي نصت على استقلالية المجلس الأعلى للقضاء من الجانب الإداري والمالي.

لم يحد المؤسس الدستوري لسنة 2020 عن هذا المبتغى حيث نص في المادة 163 منه على ما يلي: القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون" واناظت به المادة 164 منه حماية المجتمع وحرريات وحقوق المواطنين، كما نصت المادة 172 على عدم قابلية القاضي للنقل وأضيفت لها فقرة جد مهمة تتعلق بعدم عزل القاضي ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفائه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه اثناء ممارسة مهامه أو بمناسبةها، إلا في الحالات وطبق ضمانات يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء، كما نصت فقرتها الرابعة على حماية القاضي وجعله في منأى عن الاحتياج، إضافة إلى ذلك نصت المادة 180 على أن المجلس الأعلى للقضاء يضمن استقلالية القضاء.

وبممارس القاضي رقابته على أعمال الإدارة خاصة تلك التي تتعلق بالضبط الإداري كونها تقيد الحريات العامة، وذلك بناء على دعاوى يرفعها ذوي المصلحة بهدف حماية حقوقهم وحررياتهم، وإجبار الإدارة على احترام مبدأ الشرعية عن طريق إلغاء التصرفات الصادرة عنها، أو التعويض عن الأضرار التي نتجت عنها أو كليهما، وتنصب رقابة القضاء على القرارات الضبطية على ما يلي:

-الرقابة على الاختصاص: عيب الاختصاص هو حالة من حالات عدم الشرعية التي تصيب القرار الإداري، والتي قد تأخذ شكل عيب الاختصاص الموضوعي كأن تصدر جهة إدارية قرار من اختصاص جهة إدارية أخرى مثال أن يتعدى الوالي على اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إصدار قرارات ضبطية، وقد تأخذ شكل عيب الاختصاص الزمني، الذي

يتحقق في حالة مزاوله الجهة المختصة اختصاصها دون مراعاة القيود الزمنية الموضوعه، كما قد تأخذ شكل عيب الاختصاص المكاني، والذي يتحقق في حالة مخالفة الحدود الإدارية الإقليمية التي يجب أن يمارس الاختصاص في إطارها.

-الرقابة على الشكل: يتحقق عيب الشكل في حالة عدم احترام القواعد الإجرائية والشكلية المحددة لإصدار القرارات الإدارية في القوانين واللوائح، سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد كلياً أو بمخالفتها جزئياً.

-الرقابة على السبب: السبب في إصدار قرارات الضبط الإداري هو الإخلال بالنظام العام أو تهديده، ويعمل القاضي على رقابة أسباب أعمال الضبط الإداري في ثلاثة صور، الرقابة على الوجود المادي للوقائع، الرقابة على التكيف القانوني لها، أهمية وخطورة السبب.

-الرقابة على المحل: يكون المحل معيباً عند الخروج على أحكام القاعدة القانونية أياً كان مصدرها، ويترتب عليه إلغاء القرار الإداري سواء كانت مخالفة مباشرة أو غير مباشرة كالخطأ في تفسير القاعدة القانونية أو خطأ في تطبيقها<sup>108</sup>.

-الرقابة على السبب: السبب هو الحالة الواقعية التي تدفع رجل الإدارة إلى اتخاذ القرار، فالإخلال بالنظام العام هو سبب إصدار القرارات الضبطية من الجهات المختصة، ويجب أن يكون السبب قائماً عند إصدار القرار، ويجب أن يكون صحيحاً، كما يجب أن يكون السبب مما يقره القانون كالنظام العام بالنسبة للضبط الإداري، إضافة إلى أنه يجب أن يكون محددًا بوقائع ظاهرة يقوم عليها وفي هذا الصدد يبسط القاضي الرقابة على الوجود المادي للوقائع، وكذا التكيف القانوني لها، وكذا أهمية وخطورة السبب.

---

<sup>108</sup> ياسين أسود، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017، ص 335.

-الرقابة على عيب الانحراف بالسلطة: يتعلق عيب الانحراف بالسلطة بأهداف الإدارة، وله عدة صور:

\* حالة الانحراف الكلي عن المصلحة العامة، كاستعمال السلطة بقصد تحقيق منفعة شخصية لمصدر القرار، أو بقصد محاباة الغير، أو بقصد الانتقام أو لغرض سياسي.

\* حالة الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف، فمثلا في مجال الضبط الإداري تصدر الإدارة قراراتها الضبطية بهدف الحفاظ على النظام العام، وإذا ثبت خروجها عن تحقيق هذا الهدف حتى و لو كانت تستهدف تحقيق المصلحة العامة من خلاله، فإن قرارها يكون معيبا.

\* حالة الانحراف في استعمال الإجراء، إذا تضمنت النصوص القانونية إجراءات معينة يتوجب على الإدارة إتباعها، فإذا لم تتبعها حتى ولو كان ترمي الوصول إلى هدفها، فإن قرارها يكون معيبا<sup>109</sup>.

#### الفصل الرابع: تطبيقات بعض الحريات العامة المضمونة دستوريا والقيود الواردة عليها

تعددت تصنيفات الحريات العامة بتعدد الآراء كما رأينا سابقا، إلا أننا سنتطرق في هذا الفصل إلى النظام القانوني لبعض الحريات، وذلك بتصنيفها إلى حريات متعلقة بشخص الإنسان وأخرى بنشاطه المعنوي والفكري، وذلك كون التعديل الدستوري لسنة 2020 خصها بتعديلات تضمنت ضمانات معتبرة.

#### المبحث الأول: الحريات المتعلقة بشخص الإنسان

الحريات الشخصية هي تلك التي تتصل بشخص الإنسان وتهدف إلى الحفاظ على كرامته، وتعتبر من أهم الحريات لاتصالها بكيان الفرد وبمقدار تمتعه بها، وهي تشمل عدة حريات سنتطرق منها إلى ما يلي:

<sup>109</sup> ياسين أسود، المرجع السابق، ص 354، 361.

## المطلب الأول: الحق في الحياة والأمن

يعتبر الحق في الأمن<sup>110</sup> الأصل والأساس الذي تستند إليه كافة الحريات الأخرى، لأن ممارستها مرهونة بالسلامة والأمن وانتفاء القيود والعبودية.

أولت المواثيق الدولية أهمية لهذا الحق، إذ تم النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك من خلال المادة 3 التي تنص على ما يلي: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، كما نصت المادة 4 على ما يلي: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها"، إضافة إلى المادة 5 منه التي نصت على ما يلي: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".

وتضمنه أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إذ نص في المادة 7 منه على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة،<sup>111</sup> كما نصت المادة 9 منه على ما يلي: "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه".

---

<sup>110</sup> حق الأمن أول الحقوق ظهورا خاصة في العهد القديم أين كان المجتمع ينقسم إلى عبيد وأحرار، وأول نص تضمنه هو مذكرة الهامباس كوريوس سنة 1679 بانجلترا، التي نصت على ضمان سلامة المواطن الإنجليزي بنسبها بفرص شروط دقيقة لسجنه ومحاكمته، ثم تطور، وتم النص عليه في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789، حيث ورد في مادته 2 "إن الهدف لكل مجتمع سياسي، إنما هو في المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا يصيبها التقادم بالزمن، وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والسلامة". أحمد سليم سعيقان، جزء 1، المرجع السابق، ص 157.

<sup>111</sup> اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب القرار 39/46 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1984، ودخلت حيز النفاذ في 26 يونيو 1987/ وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 مؤرخ في 16 مايو سنة 1989، يتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984، جريدة رسمية رقم 20، صادرة بتاريخ 17 مايو سنة 1989.

أما بالنسبة للدساتير الجزائرية فقد كرس هذا الحق ابتداء من أول دستور لها وذلك من خلال المادة 10 في فقرتها الأخيرة من دستور سنة 1963 التي اعتبرت إدانة التعذيب والمساس المادي أو المعنوي بكيان الإنسان هدف الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كذلك الشأن بالنسبة لدستور سنة 1976 الذي تضمنها في 7 مواد منه<sup>112</sup>، وفي دستور سنة 1989 نصت عليه المواد 33، 34، 42، و 46، ولم يحد عن ذلك التعديلين الدستوريين لسنة 1996<sup>113</sup>، 2016<sup>114</sup>.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فأكد على هذا الحق في عدة مواد أهمها ما نصت عليه المادة 38 منه بأن " الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون"، ويلاحظ أن هذه المادة جديدة لم تتضمنها الدساتير السابقة، وأكدت المادة 39 منه على ضمان الدولة لعدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة وعدلت الفقرة الأخيرة منها يعاقب القانون على تعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر. كما نصت المادة 41 كل "شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة". كما نصت المادة 44 على أنه لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي نص عليها. ووضعت قيود للحبس المؤقت بحيث اعتبرته إجراء استثنائياً، يلجأ إليه للأسباب والمدة التي يحددها القانون، كما أنها نصت على معاقبة القانون على كل أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي، إضافة إلى ذلك حددت المادة 45 ضوابط وضمانات للتوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية. إضافة إلى ذلك نصت المادة 46 على حق التعويض لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي.

<sup>112</sup> المواد 45، 46، 47، 48، 49، 51، 52 من دستور سنة 1976، المذكور سابقاً.

<sup>113</sup> المواد 34، 45، 49، 47، 48 من التعديل الدستوري لسنة 1996، المذكور سابقاً.

<sup>114</sup> المواد 40، 41، 46، 56، 58، 59، 60، 61 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المذكور سابقاً.

## المطلب الثاني: حرمة المسكن

تتبع حرية المسكن من الحريات الشخصية، ولها امتداد لقيمة الإنسان وخصوصيته<sup>115</sup>، ويقصد بها عدم جواز اقتحام مسكن أو تفتيشه رغما عن صاحبه إلا في الحدود التي يسمح بها القانون ووفقا للإجراءات المحددة فيه.

وتضمنتها المواثيق الدولية، حيث تضمنتها المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تضمنتها المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ونصت على أن الدولة تضمن عدم انتهاكها، كما أنه لا يجوز التفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ويجب أن يتم ذلك حصرا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

غير أنه في الظروف غير العادية تتسع صلاحيات السلطات المختصة بعدم التقيد بالإجراءات الشكلية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية عند تفتيش منزل، ففي حالة الحصار مثلا يجوز للسلطة المكلفة بتسيير هذه الحالة القيام بعملية تفتيش المساكن في كل الأوقات من الليل والنهار، كما يسمح للسلطة العسكرية بصدد الاستعجال إجراء تفتيش دون حاجة إلى استصدار أمر كتابي ووجوب استظهار، ويمكن التفتيش حتى في غياب صاحب المسكن لكن بحضور شاهدين اثنين مطلوبين لهذا الغرض ويحرر محضر بذلك<sup>116</sup>.

<sup>115</sup> أحمد سليم سعيغان، جزء 2، المرجع السابق، ص 51.

<sup>116</sup> المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 91-204 مؤرخ في 25 جوان سنة 1991، المحدد لشروط تطبيق المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن الإعلان عن حالة الحصار، جريدة رسمية رقم 31، صادرة بتاريخ 26 جوان سنة

## المطلب الثالث: حرية التنقل

تعني حرية التنقل حق كل فرد في التنقل بحرية داخل حدود إقليم دولته، والخروج منها والعودة إليها دون قيد أو منع أو عائق إلا ما يفرضه القانون<sup>117</sup>.

كرست المواثيق الدولية حرية التنقل من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 13 التي تنص على ما يلي: " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه". كما نصت المادة 14 على ما يلي: لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده. ولا يجوز تقييد الحقوق المذكورة بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد، ولا يجوز حرمان أحد تعسفا من حق الدخول إلى بلده".

أما على المستوى الوطني فكفلت الدساتير الجزائرية هذه الحرية باستثناء دستور سنة 1963، فبالنسبة لدستور سنة 1976 نصت المادة 57 منه على ما يلي: "لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني.

حق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون"، وهو ما تضمنته المادة 41 من دستور سنة 1989 التي نصت على ما يلي: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له" ولم يحد المؤسس الدستوري لسنة 2016 عن ذلك، إذ احتفظ بنفس صياغة هذه المادة، غير أنه وضع ضمانات في الفقرة الثانية من المادة 55

<sup>117</sup> محمد بكر حسين، الحقوق والحريات العامة، حق التنقل والسفر، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2008، ص 4.

منه التي نصت على ما يلي: " لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية"، وهذا ما احتفظ به المؤسس الدستوري لسنة 2020 بنفس الصياغة تقريبا في المادة 49.

### المبحث الثاني: الحريات المرتبطة بنشاط الإنسان المعنوي والفكري

تتنوع الحريات التي ترتبط بنشاط الإنسان المعنوي والفكري، ونظرا لأهميتها سنتطرق إلى أغلبها، خاصة تلك التي طالتها أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020.

#### المطلب الأول: حرية التعبير

تعتبر حرية التعبير دعامة من دعائم الدول ذات النظام الديمقراطي، فالإنسان بطبيعته يحتاج إلى التعبير عن ذاته، وحرية الرأي هي خير وسيلة لهذا التعبير، فهي تتيح للفرد أن يعبر عن رأيه في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، ونشرها للعلن تجاه قضية معينة إما قولاً أو كتابةً أو عن طريق إتيان تصرف معين، وبأي وسيلة من الوسائل المتاحة كوسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعي<sup>118</sup>.

وقد ورد تعريف هذه الحرية في المواثيق الدولية، إذ عرفت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما يلي: " تمتع كل شخص بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون فرضها عليه من الآخرين واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها، وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقييد بالحدود الجغرافية".

كما ضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 19 التي تنص في فقرتها الأولى والثانية على ما يلي: " حق كل شخص في اتخاذ الآراء دون تدخل وحقه في التعبير، والذي يشمل حق بحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع وتسلمها ونقلها بغض النظر عن الحدود شفاهة أو كتابةً أو طباعة أو باي وسيلة أخرى يختارها".

<sup>118</sup> رايح سانة ، المرجع السابق، ص 48.

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فنصت في المادة 10 منه على ما يلي: " لكل فرد الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق تبني الآراء ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من قبل المصلحة العامة بغض النظر عن الحدود".

وعرفت المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية كما يلي: " أكدت الاتفاقية الأمريكية على مدى حرية الانسان في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو بأي وسيلة يختارها مع الالتزام باحترام حقوق وسمعة الآخرين والنظام العام والأخلاق العامة".

كما تطرق إليها الميثاق الإفريقي معرفاً إياها في المادة 9 منه على أنها "حق كل فرد في التعبير ونشر آرائه وفقاً للقانون"، في حين ضمن الميثاق العربي في مادته 32 الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية.

من خلال هذه التعريفات السابقة نلاحظ أن حرية التعبير أشمل في مفهومها من حرية الرأي والإعلام والصحافة، ولا تقف بمعناها القانوني الثابت في القانون الدولي لحقوق الإنسان عند حدود الآراء والمعلومات التي تقبلها السلطة أو الحكومة داخل الدولة، ولكنها تظهر أكثر بالنسبة للآراء، الأفكار والمعلومات المعارضة لتلك التي تروجها السلطات العمومية داخل الدولة، كما لا تقتصر ممارستها على فئة أو طائفة من الناس<sup>119</sup>.

أما بالنسبة للجزائر فنصت عليها لأول مرة المادة 19 من دستور سنة 1963 التي وردت كما يلي: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الخرى وحرية تكوين جمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع"، ولم يحد المؤسس الدستوري لسنة 1976 عن ذلك، حيث نص على أن حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب

<sup>119</sup> أحمد سليم سعيقان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010،

أسس الثورة الاشتراكية<sup>120</sup> مع إمكانية إسقاط حرية التعبير إذا تم استعمالها فسد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو الثورة الاشتراكية<sup>121</sup>

وفي ظل هذا الدستور صدر القانون رقم 82-01 المتضمن قانون الإعلام<sup>122</sup>، والذي اكتفى بالتأكيد على ما ورد فيه، ثم صدر الميثاق الوطني لسنة 1986 الذي تضمن دور الإعلام في الدفاع عن الثورة مع الالتزام بإيديولوجيتها وأهدافها لخدمة الجماهير الشعبية<sup>123</sup>.

وبصدر دستور سنة 1989 انعكست التغييرات الجذرية التي وردت في على هذه الحرية إذ تضمن عدة مواد تخصصها كالمادة 35 التي نصت على عدم المساس بحرمة حرية الرأي، والمادة 36 ضمنت حرية الابتكار الفكري، الفني والعلمي وحماية حقوق المؤلف، كما نصت على عدم جواز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، وعزز ذلك بالمادة 39 منه التي نصت على أن حريات التعبير وإنشاء جمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن. ونشير غلا انه صدر في ظل دستور سنة 1989 قانون جديد يحمل رقم 90-07 ملغيا أحكام القانون رقم 82-01<sup>124</sup>.

وبالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 1996 فلم يتضمن الجديد بل احتفظ بنفس صياغة المواد السابقة مع تغيير ترقيمها<sup>125</sup>، وفي ظله صدر قانون عضوي رقم 12-05 المتعلق

---

<sup>120</sup> المادة 55 من دستور سنة 1976، المذكور سالفًا.

<sup>121</sup> المادة 73 من دستور سنة 1976، المذكور سالفًا.

<sup>122</sup> قانون رقم 82-01 مؤرخ في 6 فبراير سنة 1982، يتضمن قانون الإعلام، جريدة رسمية رقم 6ن صادرة بتاريخ 9 فبراير سنة 1982.

<sup>123</sup> محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012، ص 346.

<sup>124</sup> المادة 105 من قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أبريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 4 أبريل سنة 1990.

<sup>125</sup> المواد 36، 38، 41 من التعديل الدستوري لسنة 1996، المذكور سالفًا.

بالإعلام<sup>126</sup> والذي نصت المادة الثالثة منه على ما يلي " يقصد بأنشطة الإعلام كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه"، وجاء بضمانات أكثر وتظهر خاصة في تحديد معنى الصحفي وحقوقه وواجباته ونص على إنشاء سلطة تختص بضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية.

واصل المؤسس الدستوري لسنة 2016 في نفس مسعى سابقه واحتفظ بصياغة المواد السابقة بل أكثر من ذلك أضاف مواد جديدة منها المادة 51 التي تضمن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية، ونصت على عدم خضوعها لأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، غير أنها قيدتها بشرط عدم استعمالها للمساس بكرامة الغير وحياتهم وحقوقهم.

كما ضمنت حرية نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء، لكن في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. ونصت في الأخير على انه لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية، وهذا يعد مكسبا يصب في إطار تعزيز حرية التعبير والديموقراطية<sup>127</sup>.

كما نصت المادة 51 منه على أن الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن.

أما المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فنصت على أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية مضمونة، وحددت مضمون حرية الصحافة، كما تضمنت قيود عليها بحيث لا يمكن أن تستعمل هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحياتهم

<sup>126</sup> قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية رقم 2، صادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2012.

<sup>127</sup> رابح سانة ، المرجع السابق، ص 51.

وحقوقهم، ويحظر عليها نشر خطاب التمييز والكرهية، كما تضمنت ضمانات حيث تضمنت ضمانة جديدة، بحيث لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي، هذا إضافة إلى الضمانة التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 وهي تتمثل في عدم إمكانية خضوع جناح الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

وبالعودة للقانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام نجده يحدد ضوابط لممارسة هذه الحرية، إذ تنص المادة 2 منه على ممارستها بكل حرية لكن في إطار أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما الضوابط التي عدتها المادة نفسها.

ومن القيود الإجرائية التي تعرفها ممارسة هذه الحرية لاسيما لإصدار النشريات الدورية، ضرورة حصولها على تصريح مسبق موقع من طرف المدير المسؤول على النشرة، يتم إيداعه لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ونشير إلى أن بيع هذه النشريات بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر يخضع هو الآخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، كذلك الشأن بالنسبة لنشاط الإعلام عبر الأنترنت يخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت<sup>128</sup>.

وبعد إيداع التصريح وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة، ويعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور، وفي حالة الرفض هذه الأخير ذلك بقرار معطل قابل للطعن قضائيا<sup>129</sup>.

<sup>128</sup> المادة 35، 66 من قانون عضوي رقم 12-05، المذكور سابقا.

<sup>129</sup> المادة 13، 14 من قانون رقم 12-05، المذكور سابقا.

كما يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال، والإجراء نفسه يخضع له استيراد النشريات الدورية الأجنبية يسلم من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة<sup>130</sup>.

أما إصدار و/أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، كذلك الشأن بالنسبة لإنشاء خدمات موضوعاتية للاتصال السمعي البصري والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزيوني، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربية يتطلب ترخيصا يمنح بموجب مرسوم، كما يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص<sup>131</sup>.

### المطلب الثاني: حرية إنشاء أحزاب سياسية

تعتبر الحرية الحزبية من أهم الحريات التي تحتل مكانة في النظم القانونية، لما لها من دور فعال في مسألة إدارة شؤون المجتمع، وهي تهدف إلى فسح المجال للمواطنين للمشاركة والانخراط فيها.

وقد عرف الفقيه BORDEAU الحزب السياسي على أنه " تنظيم يضم مجموعة من الأفراد، تدين بنفس الرؤية السياسية وتعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ، وذلك بالعمل في آن واحد على ضم أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى صفوفهم وعلى تولي الحكم وعلى الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة<sup>132</sup>."

يندرج حق تكوين أحزاب سياسية ضمن حق الفرد في الاجتماع، وقد عنت مختلف النصوص القانونية الدولية بهذا الحق، إذ نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

<sup>130</sup> المادتان 22، 37 من قانون رقم 05-12، المذكور سابقا.

<sup>131</sup> المادتان 38، 63 من قانون رقم 05-12، المذكور سابقا.

<sup>132</sup> أخذ عن. رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2018، ص41.

على ما يلي: " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما".

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 21 على ما يلي: " يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"، وتتص أيضاً المادة 22 منه على ما يلي: " لكل فرد الحق في حرية تكوين جمعيات مع آخرين".

بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري نص على الحرية الحزبية وذلك وفقاً لما يلي:

نشأت الأحزاب السياسية في الجزائر قبل الاستقلال ولم يكن لها تنظيم خاص كما هو عليه اليوم<sup>133</sup>، أما بعد الاستقلال فتمنى المؤسس الدستوري لسنة 1963 و1976 فكرة الحزب الواحد، خاصة أنهما يعتبران دستوري برنامج، غير أن أحداث أكتوبر سنة 1988 أدت إلى تغيير جذري سواء في النظام السياسي والاقتصادي والذي طال نظام الأحزاب السياسية أين انتقل دستور سنة 1989 من الأحادية الحزبية إلى التعددية، غير أنه لم يستعمل صراحة مصطلح الحزب السياسي، وإنما استعمل مصطلح " الجمعيات ذات الطابع السياسي"، وذلك من خلال المادة 40 منه.

وصدر في ظلّه قانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي<sup>134</sup>، والذي عرف الحزب في مادته 2 خاصة على ما يلي: " تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في

<sup>133</sup> لحوّل سعاد، الحق في تكوين الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، عدد 18، سنة 2019، ص 426.

134

إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية".

أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 فنصت المادة 42 منه مستعملة لأول مرة مصطلح الحزب السياسي، وأن الحق في إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يجب التذرع بهذا الحق لضرب الحريات السياسية، القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية، أمن التراب الوطني وسلامته، استقلال البلد وسيادة الشعب والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. كما لا يجوز تأسيس حزب سياسي على أساس ديني، لغوي، عرقي، جنسي، مهني أو جهوي.

ثم صدر في ظله الأمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الذي نص في مادته 2 على ما يلي: " يهدف الحزب في إطار أحكام المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسليمة من خلال جمع المواطنين حول برنامج سياسي، دون ابتغاء هدف يدر ربحا".

أما القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية<sup>135</sup> فعرف الحزب في مادته 3 كما يلي: الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسليمة إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"، ونشير إلى أن هذا النص لا يزال ساريا على الرغم من تعديل الدستور سنة 2016 التي احتفظت المادة 52 منه بنفس صياغة الماد 42 في التعديل السابق، وهي التي تم تغيير ترتيبها إلى المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي أضافت ضمانات لممارسة هذه الحرية بحيث نصت في فقرتها الخامسة على أن الدولة تضمن معاملة منصفة اتجاه كل الأحزاب السياسية" وفي فقرتيها 8 و 9 ألزمت الإدارة

<sup>135</sup> قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية رقم 2، صادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2012.

بالامتناع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق، وأن لا تحل إلا بمقتضى قرار قضائي.

كما أضيفت مادة جديدة تحدد حقوق هذه الأحزاب ويتعلق الأمر بالمادة 58 منه التي تنص على ما يلي:

تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، في ظل احترام المادة 57 أعلاه على الخصوص، من الحقوق الآتية:

-حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي.

-حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية مع تمثيلها على المستوى الوطني.

-تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يحدده القانون حسب تمثيلها،

-ممارسة السلطة على الصعيد المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور".

لممارسة الحرية الحزبية يشترط القانون العضوي رقم 12-04 تقديم طلب ضمن ملف وإيداعه لدى وزير الداخلية مقابل وصل استلام، وفي حالة مطابقة التصريح بإنشاء الحزب السياسي مع الأحكام يسلم لهم قرار إداري بعقد مؤتمر تأسيسي وفقا للإجراءات المحددة في المادتين 20، 21، ولا يعتد بهذا القرار إلا إذا تم إشهاره من قبل الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، ويسمح هذا النشر بعقد المؤتمر التأسيسي في أجل أقصاه سنة واحدة، ويصبح لاغيا إذا لم يعقد في الأجل المحدد، ويؤدي ذلك إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة توقيع عقوبات<sup>136</sup>.

<sup>136</sup> المواد 16، 20، 21 من القانون العضوي رقم 12-04، المذكور سابقا.

وبعد انعقاده يجوز تقديم طلب اعتماد الحزب وفقا لإجراءات وشروط معينة، ويسوغ لوزير الداخلية رفض هذه الطلبات بقرار معلل تعليلا قانونيا في حالة عدم توفر الشروط اللازمة، ويمكن لأصحابها الطعن في قرارات الرفض أمام القضاء الإداري.

ينتج عن قرار اعتماد الحزب السياسي تمتعه بالشخصية المعنوية من تاريخ نشره الجريدة الرسمية، له حق إصدار الصحف، كما أنه يخضع للرقابة من طرف وزير الداخلية، فإذا ارتكب المخالفات المحددة في القانون العضوي رقم 12-04 فإن لوزير الداخلية رفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، والتي لها أن توقف نشاط الحزب بصورة مؤقتة<sup>137</sup>، وعلى خلاف ذلك إذا كان الحزب غير معتمد فإن لوزير الداخلية أن يعلق بقرار نهائي نشاطه أو يمنع كل الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين، ويأمر بغلق مقراته، إذا ما أخلوا بالتزاماتهم وفي حالة الاستعجال أو خطر يوشك أن يخل بالنظام العام.

### المطلب الثالث: حرية تكوين جمعيات

تم تكريس حق تكوين جمعيات في المواثيق الدولية، إذ نصت المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: " لكل فرد الحق في تكوين جمعيات مع الآخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه أو الدفاع عن آرائه"، وذهبت في نفس الاتجاه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 16، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 10 والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وبالعودة للتجربة الجزائرية نجد أن دستور سنة 1963 ضمنها من خلال مادته 19، كما اعترف بها أيضا دستور سنة 1976 في مادته 56 التي تنص على أن "حرية إنشاء

<sup>137</sup>المادتان 66، 70 من القانون العضوي رقم 12-04، المذكور سابقا.

الجمعيات معترف بها، وتمارس في إطار القانون"، أما دستور سنة 1989 فقد ضمن حرية إنشاء الجمعيات وميز بينها وبين الجمعيات ذات الطابع السياسي<sup>138</sup>، ولم يحد التعديل الدستوري لسنة 1996 عن ما سبق، إذ ضمنها للمواطن من خلال المادتين 41 و 43 منه، كذلك الشأن بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 إذ ضمنها المادتين 48 و 54، كما نصت هذه الأخيرة في فقرتها الثانية على أن الدولة تشجع ازدهار الحركة الجمعوية، أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فجمع الأحكام المتعلقة بحرية إنشاء جمعيات في مادة واحدة وحسنا فعل، إذ أنه نص على ضمان حق إنشائها ونص وأول مرة على أن ممارستها تخضع لمجرد تصريح، كما نص على أن الدولة تشجع الجمعيات ذات المنفعة العامة ثم أحالت إلى القانون العضوي لتحديد شروط وكيفيات إنشائها، كما تجدر الإشارة إلى أنها دسترة آلية حل الجمعيات بحيث لا يتم حلها إلا بمقتضى قرار قضائي<sup>139</sup>.

أما بالنسبة للقوانين المتعلقة بالجمعيات فصدر في ظل التعديل الدستوري لسنة 1989 أول قانون يتعلق بالجمعيات يحمل رقم 90-31<sup>140</sup>، والذي ألغي بموجب القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات<sup>141</sup> أين عرفت المادة الثانية منه الجمعيات على أنها "تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني".

---

<sup>138</sup> المادتان 39، 40 من دستور سنة 1989، المذكور سابقا.

<sup>139</sup> المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المذكور سابقا.

<sup>140</sup> قانون رقم 90-31 مؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990، والمتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية رقم 53، صادرة بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1990.

<sup>141</sup> قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية رقم 2، صادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2012.

من هذه المادة نستنتج أن الجمعية قد تكون عقد محدد أو غير محدد المدة، كما أن مجال نشاطها متنوع لا يقتصر على حماية الحقوق والحريات وإنما يمتد نشاطها إلى حماية البيئة مثلا مواكبة للتطورات الحاصلة في المجتمع<sup>142</sup>.

كما نصت 6 منه على حرية تأسيس الجمعيات شريطة الحصول على تصريح تأسيسي، يودع مقابل وصل استلام لدى الجهات المحددة في المادة 7 منه، والتي يتوجب عليها تسليم وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد عند الانقضاء في الآجال المحددة في المادة 8 منه حسب الحالة، أو رفضه بقرار معلل.

ونصت المادة 11 على اعتبار عدم رد الإدارة المختصة بعد انقضاء الآجال بمثابة اعتماد للجمعية المعنية، ويتوجب على الإدارة تسليم وصل التسجيل لها، وتكتسب بذلك الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها.

وقد اشترطت المادة 13 على الجمعيات ألا تكون لها علاقة بالأحزاب السياسية، سواء كانت تنظيمية أم هيكلية ولا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا، ولا يجوز لها أن تساهم في تمويلها.

ويمنع عليها أيضا الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات اجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة<sup>143</sup>.

وكجزء إداري يمكن أن يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة تدخلها في الشؤون الداخلية للبلاد، أو مساسها بالسيادة الوطنية، كما يمكن أن يعلق نشاطها لمدة لا تتجاوز 6 أشهر بعد انقضاء أجل 3 أشهر من تبليغ الإعدار إذا بقي دون جدوى، من قبل السلطة

---

<sup>142</sup> فاطمة مفتي، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، الأحزاب السياسية، الجمعيات والإعلام، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2014، ص 20.

<sup>143</sup> المادة 30 من قانون رقم 06-12، المذكور سابقا.

العمومية المختصة في الحالات المحددة في المادة 40 منه، لاسيما تلك المتعلقة بعدم تقديم النسخ المحددة في المادة 19 والحصول على أموال أجنبية الممنوعة بموجب المادة 30، وعدم الحصول على الاعتماد بالنسبة للجمعيات الأجنبية المحددة في المادة 63 منه. ويمكن للسلطة العمومية المختصة طلب حل الجمعية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً عندما تمارس هذه الجمعية نشاطاً أو عدة أنشطة أخرى غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسيين أو حصلت على أموال من تنظيمات أجنبية خرقاً للمادة 30 منه أو عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح.

أما بالنسبة للجمعيات الأجنبية بمفهوم المادة 59 منه، فيجب أن تخضع إلى الاعتماد المسبق من الوزير المكلف بالداخلية بعد استطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني في أجل 90 يوماً، شريطة أن يكون موضوع الاعتماد تنفيذاً لأحكام يتضمنها اتفاق بين الحكومة وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية، ويمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يصدر مقررًا بتعليق أو سحب الاعتماد منها عندما تقوم بممارسة نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية المضيف<sup>144</sup>.

#### المطلب الرابع: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي

تعتبر حرية التجمع والتظاهر من الحريات العامة اللصيقة بالإنسان، وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحرية التعبير والرأي<sup>145</sup>، وقد حظيت باهتمام مختلف المواثيق الدولية، حيث أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 1/20 التي تنص على ما يلي: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية...". كما نصت المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "يكون الحق في

<sup>144</sup> المواد 61، 63، 65 من قانون رقم 12-06، المذكور سابقاً.

<sup>145</sup> أحمد سليم سعيغان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جزء 2، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2010، ص 254.

التجمع السلمي معترف به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم"، كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أهمية حرية التجمع السلمي من خلال المادة 11 التي تنص على ما يلي: " لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن العام والسلامة العامة أو النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم"، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اعترف بها ووضع هو الآخر قيود لممارستها في مادته 11 التي تنص على ما يلي: " لكل إنسان أن يكون وحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون منها ما يتعلق بالأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين وحقوق الأشخاص وحرّياتهم".

أما في الجزائر فتم النص على هذه الحرية في جميع دساتيرها ابتداء من دستور سنة 1963 الذي نص في مادته 9 على ضمان حرية الاجتماع، مروراً بدستور سنة 1976 الذي نص في المادة 1/55 منه على أن " حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التدرع بهذه الحرية لضرب أسس الثورة الاشتراكية"، و صدر في ظل القانون رقم 77-06<sup>146</sup> المتعلق بالاجتماعات العمومية، الذي أخضع في مادته الأولى ممارسة حرية

---

<sup>146</sup> الأمر رقم 77-06 مؤرخ في 19 فبراير سنة 1977، المتعلق بالاجتماعات العمومية، جريدة رسمية رقم 16، صادرة بتاريخ 23 فبراير سنة 1977.

الاجتماع إلى مجرد إيداع تصريح مسبق، كما ألغى الأمر رقم 75-63<sup>147</sup> الصادر في ظل دستور سنة 1963 والذي كان يخضع هذه الحرية أيضا لتصريح مسبق.

ولم يخلو دستور سنة 1989 من النص على حرية الاجتماع وذلك من خلال المادة 39 التي تنص على ما يلي: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، ثم صدر في ظله القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية<sup>148</sup> والذي أدى إلى ممارسة فعالة لهذه الحرية، إلا أن بعضها تحول إلى أعمال شغب، مما أدى بالمشروع للتدخل وتعديله بموجب القانون رقم 91-19<sup>149</sup>.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 1996 نجده احتفظ تقريبا بنفس صياغة المادة 39 المذكورة سابقا<sup>150</sup>، الأمر الذي احتفظ به التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 48، غير أنه دسترة ولأول مرة مصطلح التظاهر السلمي في المادة 49 التي نصت على أنها مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كفاءات ممارستها، أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فنص في الفقرة 2 من المادة 52 منه على ضمان حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي، وتمارسان بمجرد التصريح بهما، والملاحظ أن المؤسس الدستوري أخضع حتى حرية التظاهر السلمي لمجرد التصريح في الوقت الذي لا يزال فيه القانون 89-28 المعدل والمتمم ينص على خضوعها لترخيص كما سنرى وبالتالي يتوجب تعديله وفقا للمستجدات الواردة في المادة 52 أعلاه، خاصة أن الفقرة 3 من هذه الأخيرة أحالت إلى

---

<sup>147</sup> الأمر رقم 75-63 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتعلق بالاجتماعات العمومية، جريدة رسمية رقم 80، صادرة بتاريخ 7 أكتوبر سنة 1975.

<sup>148</sup> قانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، جريدة رسمية رقم 4، صادرة بتاريخ 24 يناير سنة 1990.

<sup>149</sup> قانون رقم 91-19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتمم قانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، جريدة رسمية رقم 62، صادرة بتاريخ 4 ديسمبر سنة 1991.

<sup>150</sup> المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 1996، المذكور سابقا.

القانون لتحديد شروط وكيفيات ممارستها، وفي انتظار صدوره سنتطرق إلى هاتين الحريتين والقيود الواردة عليهما بموجب القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم.

### الفرع الأول: حرية الاجتماع

يقصد بها التقاء مجموعة من المواطنين لمناقشة مسألة معينة أو لتبادل الأفكار والآراء لاتخاذ موقف معين أو التأثير على الرأي العام<sup>151</sup>، وعرفها المشرع الجزائري بأنها "تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي، وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار والدفاع عن مصالح مشتركة"<sup>152</sup>.

وتخضع ممارسة هذه الحرية لقيود تضمنها نفس القانون، بحيث يجب أن يسبق كل اجتماع عمومي بتصريح يبين فيه الهدف منه، مكانه، اليوم والساعة اللذين يعقد فيهما باستثناء تلك المطابقة للأعراف والعادات المحلية، وتلك المخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة قانونا والمقصورة عليهم<sup>153</sup>، ويصرح به 3 أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده، مقابل وصل استلام.

غير أنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال 24 ساعة من إيداع التصريح تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة.

كما يمكن للوالي أو من يفوضه منع اجتماع إذا تبين أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي أو إذا تبين جليا أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطرا على حفظ النظام العام، ويمكن منع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة دخول مكان الاجتماع،

---

<sup>151</sup> محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، مصر، سنة 2004، ص 207.

<sup>152</sup> المادة 2 من قانون رقم 89-28 المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

<sup>153</sup> المادة 14 من قانون رقم 89-28 المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

وبالنسبة للمكان انعقاده لا يمكن أن يتم في أماكن العبادة أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك، كما يمنع الاجتماع في الطريق العمومي، كما تمنع كل مناهضة للثوابت الوطنية، وكل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام والآداب العامة<sup>154</sup>.

### الفرع الثاني: حرية التظاهر في الطريق العمومي (التظاهر السلمي)

عرفتها المادة 15 من القانون رقم 89-28 المعدلة بأنها "المواكب والاستعراضات أو تجمعات الأشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجرى على الطريق العمومي"، والمقصود بالطريق العمومي كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي<sup>155</sup>.

سبق أن قلنا أن المؤسس الدستوري لسنة 2020 أخضع ممارسة حرية التظاهر السلمي لمجرد تصريح، في حين تخضع المادة 15 من القانون رقم 89-28 المظاهرات العمومية لإجراء الترخيص المسبق، والذي يسلم على طلب يقدم إلى الوالي، ويشترط توفره على المحددة في المادة 17 منه، وذلك في 8 أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة، والذي يجب عليه إبداء قراره بالقبول أو الرفض كتابيا 5 أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجرائها.

ويمكن للوالي طلب تغيير المسلك مع اقتراح مسلك آخر يسمح بالسير العادي للمظاهرة، ويمنع إشراك القصر واستغلالهم في المظاهرات ذات الصبغة السياسية، كما يجب أن يخضع تركيب أو استعمال الأجهزة الصوتية الثابتة المؤقتة أو النهائية إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي، ويمنع استعمالها أمام المؤسسات التعليمية والمستشفيات<sup>156</sup>.

<sup>154</sup> المواد 3-9 من قانون رقم 89-28 المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

<sup>155</sup> المادة 2/16 من قانون رقم 89-28 المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

<sup>156</sup> 18، 19 مكرر، 20 مكرر 2، 20 مكرر 3، من قانون رقم 89-28 المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

## المطلب الخامس: الحرية النقابية

كرس المؤسس الدستوري الجزائري الحرية النقابية في جميع دساتيره منذ الاستقلال، في دستور سنة 1963 اعترف به ورهن ممارسته باحترام القانون<sup>157</sup>، لم يمنع دستور سنة 1976 إنشاءها وأكد عليها من خلال المادة 60 كما يلي: "حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال، ويمارس في إطار القانون"، غير أن حق الإضراب لم يعترف به إلا بالنسبة للقطاع الخاص<sup>158</sup>، وينظم القانون هذين الحقين، ويشترط عدم استعمالهما قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة<sup>159</sup>.

أما في دستوري سنة 1989 و1996، فقد اعترف بحرية إنشاء نقابات حيث نصت المادة 56 منه على أن "الحق النقابي معترف به" كما تم الاعتراف أيضا بالحق في الإضراب في كل من القطاعين العام والخاص، وهذا ما كرسه الأمر رقم 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية<sup>160</sup>، كما اعترفت به المادة 70 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي عدلت بموجب المادة 1/69 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي لم تقف عند الاعتراف بها بل ضمنيتها ونصت على أنها تمارس بكل حرية في إطار القانون.

كما تم تكريسها على المستوى الدولي، إذ نصت المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

<sup>157</sup> المادة 20 من دستور سنة 1963، المذكور سالفًا.

<sup>158</sup> المادة 60 من دستور سنة 1976/المذكور سالفًا.

<sup>159</sup> المادة 73 من دستور سنة 1976، المذكور سابقًا.

<sup>160</sup> أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، جريدة رسمية رقم 46، صادرة بتاريخ 16 يوليو سنة 2006.

لايجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديموقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق".

### المطلب السادس: حرية ممارسة الشعائر الدينية

حرية المعتقد هي من الحريات الأساسية للإنسان، فلكل الحق في اعتناق دين معين وفقا لما استقر عليه قلبه وضميره ووجدانه، وممارسة العبادات المتصلة بها والتعبير عنها<sup>161</sup>. وتتخذ حرية المعتقد مظهر داخلي، يقصد به الاعتراف للشخص بحرية اعتناق دين أو الامتناع عن ذلك، كم قد تتخذ مظهرا خارجيا فيتمثل في حرية ممارسة الشعائر الدينية والذي يعني حرية التعبير عن الدين والمعتقد ومزاولة ما يقتضيه دينه من مراسيم وطقوس وأعمال<sup>162</sup>. وتمارس هذه الحرية وفقا لضوابط معينة تحددها الدولة خاصة في الجزائر، سواء بالنسبة للمسلمين أو غير المسلمين.

وتكتسي حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين أهمية بالغة كونها تأخذ بعدا اجتماعيا قد يؤثر على الدولة ككل، لذا تتكفل هذه الأخيرة بتنظيمها، شريطة مراعاة تحقيق التوازن بين حرية الفرد في اختيار معتقده وممارسة شعائره وضرورة الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره.

---

<sup>161</sup>. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2005، ص 346.

<sup>162</sup> محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة و العبادات، دراسة تأصيلية تحليلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، دون سنة، ص 17.

حظي الحق في ممارسة الشعائر الدينية باهتمام المواثيق الدولية باعتبارها من الحقوق الأساسية التي يجب احترامها وكفالتها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باعتبارها الجانب التطبيقي أو الظاهر لحرية العقيدة. فإذا رجعنا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948<sup>163</sup> نجد أن المادة 18 منه لم تكتف بالنص على حرية المعقد، وإنما نصت صراحة على عناصرها والتمثلة في حرية الفرد في تغيير الدين والعقيدة وعلى حرته في إقامة الشعائر الدينية سواء بمفرده أو جماعة، وأمام الملأ أو على حدا.

وما يمكن ملاحظته على هذه المادة أنه لا يمكن إطلاق تطبيقها على المسلم الذي لا يمكنه تغيير دينه، لمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها ردة، خاصة أن الجزائر نصت في جميع دساتيرها صراحة أن الإسلام دين الدولة<sup>164</sup>.

غير أن ممارسة هذه الشعائر ليست مطلقة وإنما تخضع للقيود الواردة في القوانين والتي حصرت أهدافها في المادة 29 منه في احترام حقوق وحرية الآخرين، النظام العام و رفاة الجميع في مجتمع ديمقراطي، والملاحظ أن هذه الضوابط تعتبر مرنة وغير واضحة ومحددة<sup>165</sup>.

تأكيدا على ذلك نصت المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>166</sup> بصياغة شبه مماثلة لسابقتها على حق الشخص في إظهار الدين والمعتقد بالتعبد وإقامة الشعائر و

---

<sup>163</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، صادقت علي الجزائر من خلال المادتين 10 و 11 من دستور سنة 1963 جريدة رسمية رقم 64، صادرة بتاريخ أول سبتمبر سنة 1963.

<sup>164</sup> . فوزية فتيسي ، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2009-2010، ص45.

<sup>165</sup> . بلحاج منير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق إنسان، جامعة وهران، سنة 2011-2012، ص 169.

<sup>166</sup> . العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر سنة 1966، صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 مايو سنة 1989، جريدة رسمية رقم 20، صادرة بتاريخ 17 مايو سنة 1989، وتم نشره في الجريدة الرسمية رقم 11، الصادرة بتاريخ 26 فبراير سنة 1997.

الممارسة والتعليم مهما كان شكلها، ووضع في فقرتها الثالثة ضوابط لممارستها، إذ لا يمكن إخضاع حرية الشخص في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، و التي تكون ضرورية للسلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم. كما أقرت المادة 27 منه حرية ممارسة الشعائر الدينية للأقليات الدينية أيضا، بحيث نصت على عدم جواز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية من حق المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم.

والأمر نفسه تضمنه إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد لسنة 1981<sup>167</sup>، ولو أنه يفتقر إلى الطبيعة الإلزامية، إلا أنه لا يزال يعتبر من النصوص المهمة المتعلقة بهذه الحرية، إذ نص في مادته الأولى على حرية الشخص في الإيمان بدين معين أو معتقد يختاره، وكذا حرية إظهارها عن طريق العبادة وإقامة الشعائر كيفما كان شكلها، كما حددت ضوابط ذلك في فقرتها الثالثة والتي لم تختلف عن النصوص السابقة، حيث لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده إلا لما يفرضه القانون في حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم<sup>168</sup>.

كذلك الشأن بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل<sup>169</sup>، التي أتاحت للطفل الحق في اعتناق أي دين أو تغييره وممارسة شعائره دون أي قيد ما عدا تلك التي ذكرتها المادة 3/14 والتي تنص على ما يلي: " لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها

---

<sup>167</sup> . الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد سنة 1981، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 36/55 في 25 نوفمبر سنة 1981.

<sup>168</sup> . حددت المادة 6 من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد مشتملات حرية الدين أو المعتقد والتي تشمل عنصر الممارسة وإظهار الدين.

<sup>169</sup> . اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر سنة 1989 بقرارها 25/44، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر سنة 1990، صادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992، جريدة رسمية رقم 91، صادرة بتاريخ 23 ديسمبر سنة 1992.

القانون واللائمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات العامة للآخرين".

كما حظيت حرية ممارسة الشعائر الدينية هي الأخرى باهتمام الاتفاقيات الإقليمية التي عملت على حمايتها وضمانها، وكذا ضبط ممارستها على مستوى الدول المعنية بهذه الاتفاقيات، وسنتطرق حصرا إلى تلك الملزمة للجزائر والتي صادقت عليها.

حرص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>170</sup> على كفالة حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية باعتبارها من الحقوق العامة و وضع ضوابط لهذه الممارسة، والتي حصرها في احترام القانون والنظام العامة وذلك من خلال مادته الثامنة التي تنص على ما يلي: "حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون و النظام العام".

وكفل الميثاق العربي لحقوق الإنسان حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية سواء للأشخاص البالغين أو للأطفال و حتى الأقليات الدينية<sup>171</sup> و ذلك في المادة 30 منه، والتي نصت على حماية هذه الممارسة من جميع القيود، إلا تلك التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات و حقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

كما نص صراحة على حماية الأقليات، بحيث لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إليها بممارسة تعاليم دينهم، وأخضع تنظيم هذه الأخيرة للقوانين.

---

<sup>170</sup> . الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس رؤساء الأفرقة لمنظمة الوحدة الإفريقية بدورته العادية رقم 18 في نيروبي، سنة 1981، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر سنة 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-37 مؤرخ في 3 فبراير سنة 1987، الجريدة الرسمية رقم 6، صادرة بتاريخ 4 فبراير سنة 1987.

<sup>171</sup> . المادة 25 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تم إقراره في القمة العربية 16 المنعقدة بتونس في قرارها رقم 270 مؤرخ في 23 ماي 2004، وصادقت عليه الجزائر في 11 فبراير سنة 2006، جريدة رسمية رقم 8، صادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 2006.

أما على المستوى الوطني فعملت الجزائر منذ الاستقلال على الاعتراف و ضمان حرية المعتقد خاصة أنها أعلنت موافقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 11 من دستور سنة 1963 متبينة مبادئه، بل أكثر من ذلك فقد نص صراحة في مادته الرابعة على ضمان الممارسة الحرة للشعائر الدينية لكل فرد. غير أنها لم تحدد فيما إذا كانت هذه الحرية تخص غير المسلمين أيضا، كما لم تتضمن أي قيد عليها.

إضافة إلى نصه في المادة 8/10 على مقاومة كل نوع من أنواع التمييز منها القائمة على أساس الدين كهدف من أهداف الجمهورية الجزائرية.

و إذا كان دستور سنة 1963 ربط ممارسة الشعائر الدينية بالاعتراف بالإسلام كدين للدولة، فإن دستور سنة 1976 نص على هذه الأخيرة في مادة منفصلة (المادة 2)، أما المادة 53 منه فنص على عدم المساس بحرية المعتقد، وذلك في الفصل الرابع المعنون ب "الحريات الأساسية و حقوق الإنسان والمواطن"، وذلك دون الإشارة إلى حرية ممارسة الشعائر الدينية. و لم يتغير الوضع حتى مع تغير النظام السياسي و الاقتصادي في ظل دستور سنة 1989، الذي اكتفى فيه المؤسس الدستوري بالنص في الفصل الرابع الذي عنوانه ب "الحقوق و الحريات" على حرية المعتقد وذلك في المادة 35 منه التي تنص على ما يلي: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي"، وهي الصياغة نفسها التي احتفظ بها المؤسس الدستوري لسنة 1996، فهل يعتبر عدم النص صراحة على حرية الممارسة أو إقامة الشعائر الدينية عدم الاعتراف بها.

نعلم أن الجزائر صادقت على المواثيق الدولية التي تعترف بهذه الحرية وبالتالي هي ملزمة بما ورد فيها، لذا يمكننا القول أن المؤسس الدستوري اعترف بها ضمنا باعترافه و حمايته لحرية المعتقد كونها المظهر الخارجي لها.

أما بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016، فنجد أنه قد احتفظ بصياغة المادة السابقة غير أنه و تأثرا بالأحداث التي عرفت الجزائر خلال تلك الفترة والمتعلقة بهذه الحرية، فقد أضاف فقرة جديدة للمادة 42 و التي تنص على ما يلي: " حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون". وما يلاحظ أن المؤسس الدستوري عاد إلى ما نص عليه دستور سنة 1963، غير أنه وضع ضابط أو قيد على ممارسة هذه الحرية وهو أن تمارس في إطار ما نص عليه القانون، كما أنه اعتمد مصطلح ممارسة العبادة الذي نعتبره مصطلح أعم من ممارسة الشعائر الدينية<sup>172</sup>، وقيدتها بالقانون على عكس دستور سنة 1963. و بذلك يكون المؤسس الدستوري لسنة 2016 قد واكب و حقق انسجاما مع محتوى المواثيق الدولية العالمية و الإقليمية، كذلك الشأن بالمؤسس الدستوري لسنة 2020 الذي احتفظ تقريبا بنفس صياغتها مضيفا فقرة جديدة للمادة 51 حماية للأماكن ممارستها إذ تنص على ما يلي: " تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي".

### الفرع الأول: القواعد الموضوعية لضبط حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

في الحقيقة، عرفت الجزائر عدة تشريعات تتعلق بحرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، والتي كانت إما تحدد حقوقهم أو حمايتهم وحتى طرق ممارسة شعائرهم غير أن هذه النصوص كانت متفرقة<sup>173</sup>.

---

<sup>172</sup>. للتمييز بين حرية ممارسة العبادة و حرية ممارسة الشعائر الدينية، أنظر. بلحاج منير، المرجع السابق، ص 24.

<sup>173</sup>. الأمر رقم 63-278 مؤرخ في 26 يوليو سنة 1963، يحدد قائمة الأعياد الوطنية و الرسمية. المادتان 1،3 من المرسوم رقم 69-204 مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1969، يحدد نظام مرتبات رجال الأديان غير الدين الإسلامي، جريدة رسمية رقم 104، صادرة بتاريخ 12 ديسمبر سنة 1969. المادة 1 من الأمر رقم 76-54 مؤرخ في 10 جوان سنة 1976، يتضمن الإعفاء من الحقوق و الرسوم المترتبة على العقود والتصريحات التي تهدف إلى إدماج - ضمن أملاك المعية الأسقفية للجزائر وجمعية الطوائف الدينية للجزائر - الأملاك العقارية الآيلة إلى هاتين الأخيرتين كتقدمة من طرف جمعيات أسقفية أخرى في طريق الحل، جريدة رسمية رقم 48، صادرة بتاريخ 15 يونيو سنة 1976. المادة 1 من الأمر رقم 76-54 مؤرخ في 10 جوان سنة 1976، يتضمن الإعفاء من الحقوق و الرسوم المترتبة على العقود والتصريحات التي تهدف إلى إدماج - ضمن أملاك المعية الأسقفية للجزائر وجمعية الطوائف الدينية للجزائر - الأملاك العقارية الآيلة إلى هاتين

وأمام تنامي ظاهرة التنصير في الجزائر، كان من الضروري على المشرع التصدي لها خاصة أنها طالت فئة الشباب، ولكبح مثل هذه التصرفات صدر الأمر رقم 06-03<sup>174</sup> المتضمن تحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، والذي صحح رقمه وأصبح يسمى الأمر رقم 06-02 مكرر.

تضمن الأمر رقم 06-02 مكرر أحكاما عامة تقر صراحة بحرية إقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين، كما أنه تضمن شروط هذه الممارسة وقواعدها وكذا الأحكام الجزائية التي تسلط على كل من خالف هذه الشروط.

كما صدر بناء على إحالة من مواده مرسومان تنفيذيان، الأول يحدد شروط وكيفية تسيير التظاهرات الدينية لغير المسلمين<sup>175</sup> (المرسوم التنفيذي رقم 07-135)، و الثاني يتعلق بمهام اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفية عملها<sup>176</sup> (المرسوم التنفيذي رقم 07-158).

تضمن الأمر رقم 06-02 مكرر عدة قواعد لتنظيم حرية ممارسة الشعائر الدينية لهذه الفئة بحيث نصت المادة 1/2 من الأمر رقم 06-02 مكرر على ضوابط موضوعية لممارسة هذه الحرية كما يلي: " تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر

---

الأخيرتين كتقدمة من طرف جمعيات أسقفية أخرى في طريق الحل، جريدة رسمية رقم 48، صادرة بتاريخ 15 يونيو سنة 1976. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

<sup>174</sup>. أمر رقم 06-03 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، جريدة رسمية رقم 12، صادرة بتاريخ أول مارس سنة 2006.

-من الملاحظ أن الأمر رقم 06-03 يحمل نفس الرقم للأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، وتم استدراك هذا الأمر بتصحيح ورد في الجريدة الرسمية رقم 54، الصادرة بتاريخ 3 سبتمبر سنة 2006، حيث أصبح يسمى الأمر رقم 06-02 مكرر.

<sup>175</sup>. مرسوم تنفيذي رقم 07-135 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد شروط وكيفية سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، جريدة رسمية رقم 33، صادرة بتاريخ 20 مايو سنة 2007.

<sup>176</sup>. مرسوم تنفيذي رقم 07-158 مؤرخ في 27 مايو سنة 2007، يحدد كيفية تشكيل اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين و كيفية عملها، جريدة رسمية رقم 36، صادرة بتاريخ 3 يونيو سنة 2007.

الدينية في إطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول، واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحياتهم".

### أولاً: مبدأ المشروعية كقيد على حرية ممارسة الشعائر الدينية

بمقتضى هذا المبدأ يمنع على أي كان القيام بأي فعل يخالف الأحكام الواردة في الدستور، القوانين والتنظيمات، وهو أساس دولة القانون وهذا ما أكدت عليه المادة 2/51 من التعديل الدستوري رقم سنة 2020، فكلما أدت ممارسة الشعائر الدينية إلى مخالفة قوانين الدولة التي تعتبر جزء من سيادتها، وجب منعها وتوقيع العقوبات على مخالفيها، خاصة تلك التي نص عليها الأمر رقم 02-06 مكرر و الذي ضمن ممارسة هذه الحرية و بين حدودها وكذا الممارسات غير المشروعة.

### ثانياً: ضرورة الحفاظ على النظام العام

أجاز الأمر رقم 02-06 مكرر تقييد إقامة الشعائر الدينية إذا كانت تمس بالنظام العام، ويقصد به "مجموع المصالح الأساسية للجماعة أو مجموع الأسس و الدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة و كيانها، بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليماً دون استقرار<sup>177</sup>. ويعتبر النظام العام من القيود التي يمكن أن تؤخذ كمطية لانتهاك الحريات العامة، إذ أن فكرة النظام العام هي فكرة فضفاضة، مرنة ونسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان، فقد توضع تدابير من شأنها ضبط بعض الممارسات و المظاهر الدينية لمساسها بالنظام العام في دولة معينة، في حين تعتبر هذه الأخيرة مباحة في دولة أخرى، كما هو الحال بالنسبة لارتداء الحجاب و خاصة النقاب للمسلمات<sup>178</sup>، كما تستند على عناصر خارجية مادية تقليدية وهي الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة.

<sup>177</sup> . عبد الرحمان بربارة ، الحماية الجزائرية للأماكن المعدة للعبادة في ظل التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، ص60.

<sup>178</sup> . سليمة بولطيف ، المرجع السابق، ص 14.

### ثالثا: ضرورة الحفاظ على الآداب العامة

الآداب العامة هي مجموعة الأصول والأسس الأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع و اللازمة لبقائه و تماسكه في جماعة معينة و زمن معين<sup>179</sup>، ويعتبر العنصر المعنوي أو الخارجي للنظام العام<sup>180</sup>، فإذا كانت ممارسة غير المسلم لشعائر دينه من شأنها المساس بالمبادئ والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، فيجب أن تضبط بهدف الحفاظ على الآداب العامة، غير أن فكرة الآداب العامة مرنة وتختلف في المجتمع الواحد وفي الزمن الواحد من مكان لآخر، فحرية ممارسة الشعائر الدينية لا تعني انتهاك أخلاق الآخرين بل تعني احترامها.

### رابعا: قيد احترام حقوق وحرريات الغير

و يقصد به أن التمتع بحق من الحقوق ز ممارسته لا يعني بالضرورة أن يتصادم مع حقوق و حريات الآخرين، فحرية إقامة الشعائر الدينية يمارسها الفرد بالشكل الذي لا يؤدي إلى الإضرار ماديا أو معنويا بحقوق وحرريات المسلمين وانتهاكها كالتدنيس والتخريب، خاصة أن هذا القيد مستمد من المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 1996 و التي تقابلها المادة 81 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تنص على ما يلي: "يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور...". كما أكدت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 2 من الأمر رقم 06-02 مكرر على أن الدولة تضمن التسامح والاحترام بين مختلف الديانات.

<sup>179</sup>. نبيل قرقور، نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 176.

<sup>180</sup>. مليكة الصروخ، القانون الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، سنة 2010، ص 422.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية التي تضبط حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير

المسلمين وفقا للأمر رقم 06-02 مكرر

أحاط المشرع الجزائري حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بشروط، سنصنفها

كما يلي:

### أولا: ضرورة تخصيص أماكن للعبادة

اشتراط المشرع للممارسة الجماعية للشعائر الدينية أن تتم في بنايات مخصصة لذلك، وحدد شروط لها وهي أن تكون ملكا عاما بمعنى ليست ملكا لأحد الخواص، كما يجب أن تكون ظاهرة المعالم من الخارج<sup>181</sup>، ويعد هذا الإجراء إلزاميا حتى يتسنى تمييزها وتسهيل مراقبتها، والأمر سيان بالنسبة للعديد من الدول كفرنسا، إنجلترا، ألمانيا... .

ويخضع تخصيص هذه الأماكن للرأي المسبق للجنة الوطنية للشعائر الدينية<sup>182</sup>، والملاحظ أنها لم تحدد طبيعة هذا الرأي فيما إذا كانت إلزامية أو استشارية<sup>183</sup>.

كما اشتراط أن يتم إحصاء هذه الأماكن من طرف الدولة، ويمنع ممارسة أي نشاط آخر داخلها يتعارض مع طبيعتها و مع الأغراض التي وجدت من أجلها<sup>184</sup>. والهدف من هذا الإجراء القضاء على بعض الممارسات التي كانت تجرى في منازل خاصة لنشر مذاهب وأديان، لها امتدادات خارجية أو داخلية، وقد حددت المادة 1/13 منه العقوبات المترتبة عن

<sup>181</sup> . المادة 7 من الأمر رقم 06-02 مكرر، المذكور سابقا.

<sup>182</sup> . المادة 5 من الأمر رقم 06-02 مكرر، المذكور سابقا. المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-158، المذكور سابقا.

<sup>183</sup> . أحمد المبارك عباسي، محمد رشيد بوغزالة، أحكام ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، عدد2، سنة 2019، ص 1523. إسماعيل جابوري، حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين من خلال المواثيق والنصوص القانونية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، عدد2، سنة 2018، ص 268.

<sup>184</sup> . المادة 5 من الأمر رقم 06-02 مكرر، المذكور سابقا.

ارتكابها والتي تتمثل في عقوبة الحبس مدتها 3 سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 100 ألف و 300 مئة ألف دينار جزائري.

### ثانيا: ضرورة الحصول على تصريح مسبق لتنظيم التظاهرات الدينية

التظاهرات الدينية عرفتها المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07-135 كما يلي: "التظاهرة الدينية هي تجمع مؤقت لأشخاص تنظمه جمعيات ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة لعموم الناس". باستثناء هذه المادة نجد أن المنظم عرف التظاهرة الدينية من خلال شروط تنظيمها، والمتمثلة في ضرورة تنظيمها من طرف جمعيات ذات طابع ديني، وكذا أن تكون في بنايات عامة<sup>185</sup>، وأكد أن تكون مخصصة لذلك كما وضحنا سابقا.

إضافة إلى ذلك يخضع تنظيم التظاهرات الدينية إلى التصريح المسبق من طرف الوالي الذي يقدم له خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد التظاهرة، ومنحت له السلطة التقديرية في ذلك، حيث يمكنه منع كل تظاهرة تشكل خطرا على حفظ النظام العام، كما يمكنه تغيير مكان آخر قصد توفير الضمانات اللازمة لحسن سيرها من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة، وذلك خلال 48 ساعة من ايداع التصريح<sup>186</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن تنظيم أي تظاهرة دينية خارج البنايات المخصصة لها، ودون تصريح مسبق يعتبر جريمة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى 3 سنوات، وبغرامة مالية من 100 ألف إلى 300 ألف دينار جزائري<sup>187</sup>.

<sup>185</sup>. المادة 8 من الأمر رقم 06-02 مكرر، المذكور سابقا.

<sup>186</sup>. المادتان 5، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-135، المذكور سابقا.

<sup>187</sup>. المادة 2/13 من الأمر رقم 06-02 مكرر، المذكور سابقا.

### ثالثا: تأطير ممارسة الشعائر الدينية من طرف الجمعيات الدينية

حتى تتم ممارسة الشعائر الدينية من غير المسلمين في إطار منظم، وحتى تحظى بالحماية اللازمة اشترط المشرع أن تنظم من قبل جمعيات ذات طابع ديني، يتم اعتمادها بناء على رأي مسبق من طرف اللجنة الوطنية للشعائر الدينية<sup>188</sup>، والذي يبلغ في أجل لا يتعدى الشهر الواحد من تاريخ إخطارها<sup>189</sup>.

ويعتبر هذا الشرط ضروريا خاصة أن البيانات المحددة، والتي يشترط توفرها في التصريح الخاص بتنظيم التظاهرات الدينية، تتضمن تسمية و مقر الجمعية أو الجمعيات المنظمة، كما يجب أن توقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثل عنه مخول قانونا<sup>190</sup>.

و من الملاحظ، خاصة بالرجوع إلى القانون المتعلق بالجمعيات رقم 12-06<sup>191</sup>، أنه أخضع من خلال مادته 47 تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني بما فيها المخصصة لغير المسلمين إلى نظام خاص، والذي لم يصدر لحد الآن على الرغم من أن المادة 70 منه نصت على ضرورة مطابقة جميع الجمعيات بما فيها الدينية لهذا القانون خلال سنتين على الأكثر، تحت طائلة الحل وعدم الاعتراف القانوني بها<sup>192</sup>.

---

<sup>188</sup> . المادة 4/9 من الأمر رقم 06-02 مكرر، المذكور سابقا.

<sup>189</sup> . المادة 2/9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-158، المذكور سابقا.

<sup>190</sup> . المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-135، المذكور سابقا.

<sup>191</sup> . قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية رقم 2، صادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2012.

<sup>192</sup> . أحمد برادي، الجمعيات الدينية الخاصة ببناء المساجد و آليات تمويلها وفق التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 7، عدد 14، سنة 2008، ص 302.

## خاتمة:

يعد موضوع الحريات العامة من المواضيع المهمة والواسعة المدى، لهذا حاولنا الإلمام ببعض جوانبه باختصار وفقا للمقرر المحدد، وبعد التطرق إليها توصلنا إلى ما يلي:

رغم الاعتراف بالحريات العامة على الصعيدين الدولي والوطني، إلا أنها لا تزال تعاني من التضييق المستمر، وذلك حتى في الدول التي تتدعي الديمقراطية وصيانة الحقوق والحريات خاصة إذا تعلق الأمر بالمسلمين وهذا ما شهدته الواقع في العديد من الدول، وهذا ما يدعو إلى إعادة النظر في سبل حمايتها وضمانها فعلا.

أما على المستوى الوطني عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس الحقوق والحريات موائمة مع الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها، وشوهد تطور كبير في هذا المجال حيث سعى إلى توسيع مجال الحريات العامة لاسيما في التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي تدعم أكثر وتعزز في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 سواء من حيث الاعتراف، كفالة وضمان الحريات التي تضمنها، أو من حيث ضمانات حمايتها سواء القانونية أو المؤسساتية، وهذا يحسب للمؤسس الدستوريا لكن يبقى تطبيق هذه النصوص مرهون بإعمالها وتفعيل الرقابة لضمان ممارستها، مع ضرورة الموازنة بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام خاصة والحريات العامة.

غير أنه لمواكبة التطورات التي نراها إيجابية في التعديل الدستوري الأخير يجب تحيين المنظومة القانونية وفقا للمستجدات التي وردت فيه، ونخص بالذكر القانون العضوي المتعلق بالإعلام، الأحزاب السياسية، قانون الجمعيات، قانون الاجتماعات والتظاهرات في الطريق العمومي أين أصبح يسمي هذه الأخيرة بالتظاهر السلمي وأخضعها لمجرد تصريح، كذلك قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية...، ونشير إلى أنه تم خلال سنة 2021 إصدار قانون عضوي يتعلق بنظام الانتخابات في ضوء التعديل الدستوري الأخير، كذلك الشأن في نطاق تدعيم اسقلالية القضاء كضمانة للحريات العامة صدر القانون العضوي

رقم 12-22 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، كما كان الحال بالنسبة للمحكمة الدستورية التي تم تشكيلها وتصيبيها وفقاً للضمانات الواردة في التعديل الدستوري الأخير، غير أننا نأمل صدور النصوص المحال عليها فيه خاصة القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية وفقاً لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، خاصة فيما يتعلق بآلية الدفع بعد الدستورية كون الهدف الأول لإعمالها هو عدم انتهاك حقوق وحرريات الأفراد.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: قائمة المصادر

-القرآن الكريم برواية ورش.

### أ النصوص القانونية الدولية

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر سنة 1966.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د-21)، مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1966.

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه نيروبي سنة 1981.

-الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد سنة 1981، اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 36/55 في 25 نوفمبر سنة 1981.

-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب القرار 39/46 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1984.

- اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر سنة 1989 بقرارها 25/44، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر سنة 1990.

-بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد بوغادوغو (بوركينافاسو) في يونيو سنة 1998.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تم إقراره في القمة العربية 16 المنعقدة بتونس سنة 2004.

## ب النصوص القانونية الوطنية

### 1 الدساتير

- دستور سنة 1963، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1963، جريدة رسمية رقم 64، صادرة بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963.

-دستور سنة 1976، صادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، جريدة رسمية رقم 94، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976.

- دستور سنة 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18.89، مؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، جريدة رسمية رقم 9، صادرة بتاريخ 1 مارس سنة 1989.

- التعديل الدستوري لسنة 1996. صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438.96، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، جريدة رسمية رقم 76، صادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996.

- التعديل الدستوري لسنة 2008، الصادر بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، جريدة رسمية رقم 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.

-التعديل الدستوري لسنة 2016، صادر بموجب قانون رقم 01.16، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016.

-التعديل الدستوري لسنة 2020، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، جريدة رسمية رقم 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

## 2 القوانين العضوية

-قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية رقم 57، صادرة بتاريخ 8 سبتمبر سنة 2004 .

-قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية رقم 2، صادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2012.

-قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية رقم 2، صادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2012.

## 3 القوانين

-قانون رقم 82-01 مؤرخ في 6 فبراير سنة 1982، يتضمن قانون الإعلام، جريدة رسمية رقم 6، صادرة بتاريخ 9 فبراير سنة 1982.

-قانون رقم 89-21 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية رقم 53، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر سنة 1989 .

-قانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، جريدة رسمية رقم 4، صادرة بتاريخ 24 يناير سنة 1990.

-قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أبريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 4 أبريل سنة 1990 .

-قانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية رقم 52، صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990. المعدل والمتمم.

-قانون رقم 90-31 مؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990، والمتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية رقم 53، صادرة بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1990.

-قانون رقم 91-19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتمم قانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، جريدة رسمية رقم 62، صادرة بتاريخ 4 ديسمبر سنة 1991.

-قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق البلدية، جريدة رسمية رقم 37، الصادرة بتاريخ 3 يوليو سنة 2011.

-قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية رقم 2، صادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2012.

-قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير سنة 2012.

#### 4 الأوامر

-أمر رقم 77-06 مؤرخ في 19 فبراير سنة 1977، المتعلق بالاجتماعات العمومية، جريدة رسمية رقم 16، صادرة بتاريخ 23 فبراير سنة 1977.

-أمر رقم 75-63 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتعلق بالاجتماعات العمومية، جريدة رسمية رقم 80، صادرة بتاريخ 7 أكتوبر سنة 1975.

-أمر رقم 06-03 ( أمر رقم 06-02 مكرر) مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، جريدة رسمية رقم 12، صادرة بتاريخ أول مارس سنة 2006.

-أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، جريدة رسمية رقم 46، صادرة بتاريخ 16 يوليو سنة 2006.

#### 5 المراسيم

-مرسوم تشريعي رقم 92-05 مؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1992، المعدل والمتمم للقانون رقم 89-21 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية رقم 77، الصادرة بتاريخ 26 أكتوبر سنة 1992.

-مرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافطة على النظام العام، الجريدة الرسمية رقم 22، الصادرة بتاريخ 31 مايو سنة 1983.

-مرسوم رئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية رقم 10، صادرة بتاريخ 9 فبراير سنة 1992. ( ملغى).

-مرسوم رئاسي رقم 15-140 مؤرخ في 27 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، جريدة رسمية رقم 29، صادرة بتاريخ 31 مايو سنة 2015.

- مرسوم رئاسي رقم 21-77 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2021.

-مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 4 غشت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، جريدة رسمية رقم 60، صادرة بتاريخ 5 غشت سنة 2021.

-مرسوم تنفيذي رقم 91-204 مؤرخ في 25 جوان سنة 1991، المحدد لشروط تطبيق المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن الإعلان عن حالة الحصار، جريدة رسمية رقم 31، صادرة بتاريخ 26 جوان سنة 1991.

-مرسوم تنفيذي رقم 07-135 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، جريدة رسمية رقم 33، صادرة بتاريخ 20 مايو سنة 2007.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-158 مؤرخ في 27 مايو سنة 2007، يحدد كفاءات تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين و كفاءات عملها، جريدة رسمية رقم 36، صادرة بتاريخ 3 يونيو سنة 2007.

-مرسوم تنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 25 يناير سنة 2015، يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، جريدة رسمية رقم 07، الصادرة بتاريخ 12 فبراير سنة 2015 .

- مرسوم تنفيذي رقم 18\_331 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2018، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، جريدة رسمية رقم 77، صادرة بتاريخ 23 ديسمبر سنة 2018.

## ثانيا: قائمة المراجع

### أولا المؤلفات

- ابن منظور، لسان العرب، جزء 4، دار الصادر، لبنان، سنة 2010.
- أحمد سليم سعيان، الحريات العامة وحقوق الانسان، جزء 1، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2010.
- أحمد سليم سعيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جزء 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010.
- أحمد محيو، ترجمة محمد عرب صاصيلا، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، سنة 2006.
- حيدر أدهم عبد الهادي، مازن ليو راضي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2005.
- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2005.

- رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2018.
- رشيدة العام المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر سنة 2006.
- عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، المكتب العربي الحديث، مصر، سنة 2012.
- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2008.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1991.
- عبد الله طلبة، مبادئ القانون الإداري، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، سوريا، سنة 1992.
- عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1998.
- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- عماد ملوخية، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2012.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الجسور، الجزائر، سنة 2017.
- عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، لبنان، سنة 2011.
- فاطمة الزهراء غريبي أصول القانون الدستوري والنظم السياسية. الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2015.
- فاطمة مفتي، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، الأحزاب السياسية، الجمعيات والإعلام، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2014.

-كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار المعارف، مصر، سنة 1987.

-محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة و العبادة، دراسة تأصيلية تحليلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، دون سنة.

-محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، طبعة ثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، تونس، سنة 1985.

- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، مصر، سنة 2004.

-محمد بكر حسين، الحقوق والحريات العامة، حق التنقل والسفر، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2008.

-محمد حسين دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2009.

-محمد عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1994.

-محمد هاملي، استقلالية القضاء بين القانونين الجزائري والفرنسي وبعض التشريعات العربية- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2018.

- مليكة الصروخ، القانون الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، سنة 2010.

-ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة لباد، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2008.

-وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، طبعة رابعة، دار الفكر، لبنان، سنة 2007.

## ثانيا: الرسائل والمذكرات

### الرسائل

-بن علي امحمد، مرفق الأمن بين النظام العام والحريات العامة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2008-2009.

-علي صاحب جاسم الشريفي، القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية عليها، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2014.

-عبد الكريم مختاري، الرقابة على دستوري القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر - ضرورة الإصلاح والتحديث، رسالة دكتوراه، تخصص قانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، جامعة مولود معمري، سنة 2019.

-علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقہ الإسلامي دراسة مقارنة في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة قسنطينة، سنة 2005.

- محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012.

-نبيل قرقور، نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014.

-ياسين أسود، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017.

## المذكرات

- منير بلحاج ، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق إنسان، جامعة وهران، سنة 2011-2012.

- فوزية فتيسي ، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2009-2010.

- مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1998-1999.

- مروة عبد الهادي عوض، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، جامعة شندي، السودان، سنة 2018.

## ثالثا: المقالات

- احسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، مجلد 1، عدد 1، سنة 2021.

- أحمد المبارك عباسي، محمد رشيد بوغزالة، أحكام ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، عدد 2، سنة 2019.

- أحمد برادي، الجمعيات الدينية الخاصة ببناء المساجد و آليات تمويلها وفق التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 7، عدد 14، سنة 2008.

- إسماعيل جابوري، حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين من خلال المواثيق والنصوص القانونية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، عدد 2، سنة 2018.

-بغداد كرنيش، جديد الحقوق والحريات وآليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 8، سنة 2018.

-بودالي محمد، القضاء الإداري والحريات العامة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، عدد4، سنة 2008.

- جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير الشكل أم في الجوهر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد5، عدد2، سنة 2021.

-حنان ميساوي، أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مجلة جيل الأبحاث القانونية العميقة، عدد4، سنة 2016.

-حنان ميساوي، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أريام، عدد خاص، سنة 2021.

-حنان ميساوي، الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 7 عدد 1 ، سنة 2022.

-سليمة قزلان، أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد6، عدد3، سنة 2021.

-عبد الرحمان بربارة ، الحماية الجزائية للأماكن المعدة للعبادة في ظل التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية.

-عواد عباس الحردان، الحقوق والحريات العامة إطار مرجعي، مجلة أهل البيت، عدد 13، سنة 2012.

-لحول سعاد، الحق في تكوين الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، عدد 18، سنة 2019.

- محمد البعدوي، الشرطة الإدارية وإشكالية الموازنة بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 94، سنة 2013.

- نور الدين عراش، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، مجلد 4، عدد 2

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
3	الفصل الأول: ماهية الحريات العامة
4	المبحث الأول: تعريف الحريات العامة
5	المبحث الثاني: التمييز بين الحق والحرية
6	المبحث الثالث: تصنيفات الحريات العامة
10	المبحث الرابع: تصنيف الحقوق والحريات العامة في الدساتير الجزائرية
10	المطلب الأول: تصنيف الحقوق والحريات العامة في ظل دستوري سنة 1963 و1976
12	المطلب الثاني: تصنيف الحقوق والحريات العامة في دستور 1989 والتعديلات الواردة عليه
16	المبحث الخامس: مصادر الحريات العامة
17	المطلب الأول: المصادر الداخلية
17	الفرع الأول: الدستور
17	الفرع الثاني: التشريع
18	الفرع الثالث: التنظيمات
19	الفرع الأول: أهم المصادر الدولية للحريات العامة
20	أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
20	ثانيا: العهدان الدوليان المتعلقان بحقوق الإنسان
21	الفرع الثاني المصادر الإقليمية للحريات العامة
21	أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

22	ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
23	ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
24	رابعا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان
25	الفصل الثاني: تنظيم ممارسة الحريات العامة
25	المبحث الأول: ضوابط ممارسة الحريات العامة
26	المبحث الثاني: الجهات الإدارية المختصة بتنظيم الحريات العامة
26	المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني
27	الفرع الأول: رئيس الجمهورية
27	الفرع الثاني: الوزير الأول أو رئيس الحكومة
27	الفرع الثالث: وزير الداخلية
29	المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي
29	الفرع الأول: الوالي
30	الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي
31	المبحث الثالث: الوسائل الإدارية لتنظيم الحريات العامة
32	المطلب الأول: لوائح الضبط
33	المطلب الثاني: القرارات الإدارية الفردية قرارات الضبط الإداري الفردية
33	المطلب الثالث: التنفيذ الجبري
34	المبحث الرابع: حدود سلطات الضبط الإداري ودورها في حماية الحريات العامة
34	المطلب الأول: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية
35	المطلب الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية
37	الفصل الثالث: ضمانات حماية الحريات العامة
38	المبحث الأول: مبدأ سيادة القانون
39	المبحث الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات
41	المبحث الثالث: الرقابة على دستورية القوانين

42	المطلب الأول: تنظيم المحكمة الدستورية
42	الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية
45	الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية
48	الفرع الثالث: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية
50	المطلب الثاني: مجال الرقابة على دستورية القوانين
53	المطلب الثالث: إجراءات وأثار الرقابة على دستورية القوانين
56	المبحث الرابع: استقلالية القضاء
60	الفصل الرابع: تطبيقات بعض الحريات العامة المضمونة دستوريا والقيود الواردة عليها
60	المبحث الأول: الحريات المتعلقة بشخص الإنسان
61	المطلب الأول: الحق في الحياة والأمن
63	المطلب الثاني: حرمة المسكن
64	المطلب الثالث: حرية التنقل
65	المبحث الثاني: الحريات المرتبطة بنشاط الإنسان المعنوي والفكري
65	المطلب الأول: حرية التعبير
70	المطلب الثاني: حرية إنشاء أحزاب سياسية
74	المطلب الثالث: حرية تكوين جمعيات
77	المطلب الرابع: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي
81	المطلب الخامس: الحرية النقابية
83	المطلب السادس: حرية ممارسة الشعائر الدينية
88	الفرع الأول: القواعد الموضوعية لضبط حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين
92	الفرع الثاني: القواعد الإجرائية التي تضبط حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وفقا للأمر رقم 06-02 مكرر
95	خاتمة

98	قائمة المصادر والمراجع
109	فهرس الموضوعات